(٤٨) من تراث الكوثرى

انتقاد المغنى

عن الحفظ والكتاب
بقولهم لم يصح شىء من الأحاديث فى هذا الباب

قطفه
حسام الدين القدسي

من التنكيت والإفادة فى تخريج أحاديث خاتمة سفر السعادة
للشيخ المسند ابن همات الدمشقى، وغيره من كتب الحديث

قدم للكتاب صاحب الفضيلة الشيخ
محمد زاهد بن الحسن الكوثرى
وكيل المشيخة الإسلامية فى الخلافة العثمانية

الناشر
المكتبة الأزهرية للتراث
٩ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر الشريف - ت: ٢٥١٢٠٨٤٧

(٤٧) من تراث الكوثرى

انتقاد المغنى

عن الحفظ والكتاب

بقولهم لم يصح شىء من الأحاديث فى هذا الباب

قطفه

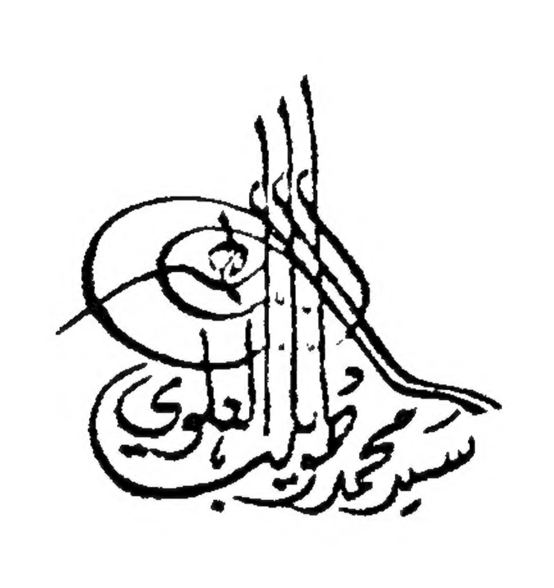
حسام الدين القدسى

من التنكيت والإفادة فى تخريج أحاديث خاتمة سفر السعادة
للشيخ المسند ابن همات الدمشقى، وغيره من كتب الحديث

قدم للكتاب صاحب الفضيلة الشيخ

محمد زاهد بن الحسن الكوثرى

وكيل المشيخة الإسلامية فى الخلافة العثمانية



الناشر

المكتبة الأزهرية للتراث

٩درب الأتراك-خلف الجامع الأزهر الشريف

ت:٥١٢٠٨٤٧

رقم الإيداع بدار الكتب : ٢٠١١٦ / ٢٠٠٦
الترقيم الدولى : I.S.B.N. 977-315-132-8



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ناصر أهل الحق، والصلاة والسلام على رسوله الأعظم سيدنا محمد ﷺ القائل: «**إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة**».

أما بعد فقد تألفت لجنة فى مصر لنشر الكتب العربية النافعة – على زعمهم – فشكر الناس سعيهم يوم ظنوا أن الأمر كما يقولون ولما اطلعنا على بكر أعمالهم طبع كتاب – **المغنى عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شىء من الأحاديث فى هذا الباب – لأبى حفص عمر بن بدر الموصلى** ذكرنا قول الشاعر:

ونستكبر الأخبار قبل لقائه   فلما التقينا كذب الخبر الخبر

وذلك لما فى هذا الكتاب من التسرع فى الحكم بالوضع على كثير من الأحاديث الثابتة، ولقد بالغت بعض المجلات فى مدحه فاغتر به من كانت بضاعته مزجاة فى علم الحديث، وارتاح له من كان هواه رد السنن لمآرب فى نفسه، وفى جملة من قرظه وكان ينتظر منه السعى لنقده أو السكوت عما لا قبل له به المجمع العلمى العربى – إذا جاز أن نسمى من هذا شأنه مجمعاً علمياً – فقد أتى فى الجزء الأول من المجلد (٥) من مجلته الشهرية من الإطراء ما يؤتى من وجوه.

وما كل من أجرى اليراعة كاتب   ولا كل من يعلو الركائب راكب

وكنت وقفت على كتاب "**التنكيت والإفادة**" للشيخ المسند الأوحد **محمد ابن الحسن المعروف بابن همّات الدمشقى** يخرج فيه أحاديث خاتمة "سفر

السعادة" بين كتب **جدّى السيد عبد الباقى الحسنى الجزائرى مفتى المالكية** فى دمشق – رحمه الله – فأشار علّى سيدى الأستاذ محمد زاهد أفندى وكيل الدرس فى المشيخة الإسلامية سابقاً وأحد مدرسى معهد التخصص فى الآستانة من لا يحسن قلمى الترجمة عنه بتوجيه الردود إلى "**المغنى**" من "**التنكيت**" وغيره من كتب الحديث التى كان يرشدنى إليها فامتثلت أمره إيقاظاً للأفكار، وتحذيراً لمن يغتر بالمغنى ويتقاعس عن التنقيب والتنقير، والفضل فى ذلك كله للمحدث ابن همات صاحب "**التنكيت**"، وجدى السيد عبد الباقى – رحمه الله – فقد كان حريصاً على جمع النوادر مخافة أن تضيع عند غير أهلها، ولأستاذى محمد زاهد أفندى فهو الذى أخذ بيد عجزى فى جمع هذا الكتاب.

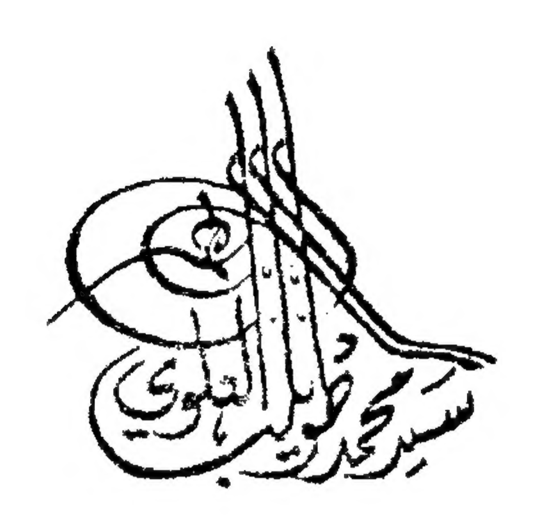
ولما كان جل ما نقلناه عن ابن همات المحدث الكبير رأيت أن أورد شيئاً من ترجمته مما أخذته عن أستاذى المذكور:

هو الشيخ الإمام المسند الأوحد العالم البارع محمد بن حسن المعروف بابن همات الدمشقى بهاء مكسورة وميم مشددة بعدها ألف – على ما ضبطه تلميذه المحدث الشيخ مرتضى الزبيدى – ولد سنة إحدى وتسعين وألف، ورحل إلى مكة، وأخذ فيها عن الجمال عبد الله بن سالم البصرى، وتاج الدين بن عبد المحسن القلعى مفتى مكة، وعن البدر محمد بن محمد البديرى الدمياطى وتلقى عنه: ولى الدين شيخ الإسلام، والشيخ مرتضى شارح "القاموس" و"الإحياء" وغيرهما، وله مؤلفات جليلة منها – "تحفة الراوى فى تخريج أحاديث البيضاوى" – وهو من أمتع ما كتب فى الباب يوجد منه نسخة خطية فى مكتبة شيخ الإسلام ولى الدين، وثانية فى خزانة أسعد أفندى نقيب الأشراف فى الآستانة، وخطة الرجل فى تخاريجه: التتبع التام والفحص الدقيق

ولذا يوجد فيها من الفوائد ما ليس فى بقية التخاريج، ومنها "التنكيت والإفـــادة فى تخريج أحاديث خاتمة سفر السعادة" الذى أخذنا عنه أكثر ما فى كتابنا هذا ومنها أيضاً شرح حافل على "نخبة الفكر" فى المكتبة السـلطانية المصــرية نسخة منه، ورسائل عديدة فى كثير من الفنون.

وكانت وفاته سنة خمس وسبعين ومائة وألف - رحمه الله تعالى.

حسام الدين القدسى



المقدمة[١]

حاول الحافظ ضياء الدين أبو حفص عمر بن بدر الموصلى أن يسهل سبيل الاطلاع على الأحاديث الموضوعة لمن لم يعن بعلم الحديث ولم يشتغل بدرسه؛ فأخذ يفحص السنن ويتصفح ما كتبه النقاد فى الضعفاء والكذب وما دون فى الموضوع من الأحاديث لينتقى منها ما يمر به مما قيل فيه -- لم يرد فى هذا الباب شيء – ونحوه حتى يكون ما يتحصل لديه كضوابط كلية يستغنى بها عن فحص كل حديث حديث، ولكن فاته أن القول المذكور من قائله إنما يصح باعتبار ما بلغه من الأسانيد بلغته إذا كان ما أبداه من الجرح جرحاً عند أهل هذا الشأن واقعاً موقعه؛ فرُبَّ جرح لا يكون جرحاً لدى المحققين من النقاد أو يكون واقعاً فى غير محله ولو كان صادراً من أكبر ناقد – قال إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين: "ربما نتكلم فى الرجل وقد حط رحله فى دار النعيم" – ولعمرى إنه أنصف غاية الانصاف فى قوله الذى يفيد أن الجرح باعتبار ما يظهر للمحدث الناقد لا باعتبار نفس الأمر، وهى نقطة دقيقة يكثر فيها العثار، وليس أدل على ذلك مما أخذ على أئمة الجرح والتعديل كشعبة وابن معين وابن مهدى ومن بعدهم على اختلاف طبقاتهم مما ليس هذا محل بسطه.

ولا يلزم من عدم علم هذا القائل حديثاً ثابتاً فى هذا المعنى أن لا يعلمه آخرون، وأن ينتفى ثبوته بتاتاً إلا إذا سلم له الاستقراء التام، ومن يعلم مبلغ ما

١- وهى ما أجابنى به الأستاذ المحترم محمد زاهد أفندى الكوثرى عما كنت أسأله عنه فى سبب خبط ابن بدر فى كتابه "المغنى"، وقد نسب المؤلف هذه المقدمة إلى نفسه فى كتابه النفيس"النكت الطريفة" ص٦٩.

ألف فى الحديث من صحاح وسنن وما كتب من الجوامع والمسانيد وما جمع من مشيخات ومعاجم وما صنف من أجزاء وتواريخ على اختلاف القرون وتنائى البلدان مما يخرج عن حد الإحصاء يعلم أن الاستقراء التام فى هذا الباب فى غاية الندرة إن لم يكن محالا، ولم يسلم ذلك لجهابذة المتقدمين مع علو إسنادهم إلا لبعضهم فى شيوخ لهم معينين وبلدان خاصة. كالذهلى فى حديث الزهرى، ومالك فى رجال المدينة. فكيف بالمتأخرين الذين ما بلغوا شأوهم، وطال بهم المدى بنزول أسانيدهم، على أن قول المحدث – لا يصح فى هذا الباب شىء – قد يكون مراده به الباب الذى ترجمه فى كتابه لا بمعنى لا يصح فى هذا المعنى شىء كما وقع للترمذى فى سننه على ما ذكره الحافظ المنذرى.

فيتبين مما تقدم أن فحص ابن بدر أمثال هذا اللفظ من أسفار الحديث سعى غير منتج وعناء بلا غناء، ولقد يغتر بقوله البسطاء فينفون أحاديث ثابتة فيكون الوبال عليه؛ فيضر وهو يريد نفعاً، بل ربما يحسن الظن به بعض الخاصة فيثق بقوله فيكون الحال عندها أطم – **قال عبد الرحمن بن مهدى:** "خصلتان لا يستقيم فيهما حسن الظن: الحكم والحديث" – وقد وقع ذلك فعلاً لجماعة منهم، فهذا المجد صاحب "القاموس" قد قلد ابن بدر فى خاتمة كتابه "سفر السعادة" إن لم نقل سلك موطئ قدمه حذو النعل بالنعل، والحافظ زين الدين العراقى مع جلالته وإمامته، وكذلك العلامة عز الدين محمد بن إبراهيم ابن على المرتضى اليمانى فى "العواصم والقواصم فى الذب عن سنة أبى القاسم"، بل ابن تيمية ومن أخذ أخذه.

وحيث كان هذا الكتاب منتقداً لدى حملة العلم بقى مهجوراً فى زوايا الإهمال قاصر الضر، ومن أذاعه بنشره فقد أذاع بشر مستطير بالنظر إلى

غالب أبوابه، ونفى الحديث الثابت ليس أقل خطراً من الاغترار بالمكذوب منه – قال الحافظ ابن حجر فى "اللآلى المنثورة" : والنافى له كمن نفى أصلاً من أصول الدين – ومنشأ ذلك على الأكثر إما من غرابة موضع الحديث أو لذكره فى غير مظنته؛ فيتسارع إلى نفيه من استشعر فى نفسه السعة فى الحديث اتكالاً على حفظه وقد خانه، والشهادة على النفى ليس بالأمر الذى تنهض به الحجج فى كل موقف.

هذا ولقد تابع المصنف ابن الجوزى فى جل أبواب كتابه وإن لم يصرح باسمه إلا فى بعضها، مع أن ابن الجوزى بينا نراه ينفى حديثاً فى موضوعاته أو علله بالنظر لما قيل فى رجل من رواته نراه يوثق ذلك الرجل بعينه، ويقبل روايته فى حديث آخر له حين يصادف ذلك هواه أو يوافق مذهبه. ومثال ذلك ما وقع له فى جابر الجعفى، وربما اشتبه عليه الاسم بالاسم فيجعل الثقة كذاباً كما جرى له فى محمد بن مهاجر، وكثيراً ما يستدل فى جرح الرجال بأقوال أبى الفتح الأزدى ثم يرد قوله فيمن لا يروقه جرحه كمهنَّى وغيره فيصير الأزدى إذ ذاك رافضيا لا ينزل على رأيه، وله كثير من أمثال ذلك، وقد أخذ عليه النقاد رده البات فى جملة أحاديث بمجرد النظر لما وصل إليه من السند مع أن الحديث مروى بأسانيد لم ينته إليها علمه، وإن كان الرجل بعد تصنيفه "جامع المسانيد" رأى من نفسه أنه أحاط خبراً بالأحاديث والآثار، ولكن أين هو من ذاك؟.

يقول السخاوى فى "شرح الألفية": ربما أدرج ابن الجوزى فى الموضوعات الحسن والصحيح مما هو فى الصحيحين فضلاً عن غيرهما وهو توسع منكر ينشأ عنه غاية الضرر من ظن ما ليس بموضوع موضوعاً مما يقلد فيه تحسيناً للظن به، والموقع له استناده غالباً بضعف راويه الذى

رمى بالكذب مثلاً غافلاً عن مجيئه من وجه آخر، وربما يكون اعتماده فى التفرد قول غيره ممن يكون كلامه محمولا على النسبى، هذا مع أن تفرد الكذاب بل الوضاع ولو كان بعد الاستقصاء فى التفتيش من حافظ متبحر تام الاستقراء غير مستلزم لذلك.اهـ.

وقد أكثر ابن بدر العزو فى مغنية إلى العقيلى والإمام أحمد، فأما الأول فهو من أكبر المتعنتين فى الجرح كثير الحكم بالنفى، وهذا ما حمل الذهبى على التنكيت عليه فى ميزانه مع أنه كبير الدفاع عن الرواة من الحنابلة فقال... أفمالك عقل يا عقيلى أتدرى فيمن تكلم؟! كأنك لا تدرى أن كل واحد من هؤلاء أوثق منك بطبقات، بل وأوثق من ثقات توردهم فى كتابك... ونقم عليه أن يتكلم فى ابن المدينى وصاحبه محمد وشيخه عبد الرزاق وعثمان بن أبى شيبة وإبراهيم بن سعد وعفان وأبان العطار وإسرائيل وأزهر السمان وبهز بن أسد وثابت البنانى وجرير بن عبد الحميد، وقال:"لو ترك حديث هؤلاء لغلقنا الباب وانقطع الخطاب ولماتت الآثار".اهـ. وجرح فى كتابه "الضعفاء" كثيرين من رجال الصحيحين وأئمة الفقه وحملة الآثار مما رد بعضها ابن عبد البر فى انتقائه، وكان من ينفخ فى بوق التعصب من الرواة يثيرون بكتابه فتنا كما وقع لصاحب "الكمال" فى الموصل، على أنه كثيراً ما يتصحف اسم الرجل عليه فيجهله ويرد حديثه، وربما يقول لا يصح فى هذا الباب شىء بمجرد النظر إلى سند مختلق وإن صح المتن بطريق أخرى، فيكون ظاهر كلامه موقعاً فى الغلط للآخذين به.

وحيث كان كتابه فى الضعفاء يتبادر من قوله: لا "يصح" أو "لا يثبت" كونه مكذوبا، كما قال المسند الأوحد ابن همات الدمشقى- على أن ما نقله عنه ابن بدر ليس فيه ما ينحط عن درجة الضعف- بل ويدور جله بين

صحيح وحسن وضعيف منجبر، نعم لو حملنا قوله على معنى الصحة الاصطلاحية مع إباء المقام عنه لا نجبر بعض ما أفسده.

وأما الإمام أحمد فإمام المحدثين بلا نزاع إلا أن ما نقله عنه فى "المغنى" لا يسلم له إلا ما ندر، وقد اختلفت الروايات عنه فى أكثرها، فحديث «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**» صححه السيوطى، و"كتم العلم" صححه الحاكم وحسنه الترمذى وأخرجه هو فى مسنده، و"التسمية على الوضوء" لم يكن لفظ أحمد فيها ما ذكره المصنف، وإنما قال: "لا أعلم فى هذا الباب حديثاً له إسناد جيد" كما فى الترمذى، يقول ابن حجر فى تخريج الأذكار: لا يلزم من نفى العلم ثبوت العدم، وعلى التنزل لا يلزم من نفى الثبوت ثبوت الضعف لاحتمال أن يراد بالثبوت الصحة فلا ينتفى الحسن، وعلى التنزل لا يلزم من نفى الثبوت عن كل فرد نفيه عن المجموع.اهـ.

وما نقله فى أربعة أحاديث لا يسلم له إلا فى اثنين منها فحديث" **من آذى**" إلخ صالح عند أبى داود من أكابر أصحاب أحمد و"**للسائل حق**" إلخ أخرجه هو فى مسنده بسند جيد رجاله ثقات، وقوله: "لم يثبت فى الشهادة فى النكاح شىء"، يرده حديث عائشة، وهو صحيح عند الأئمة وإن أعله أحمد بمخالفته لمذهب عائشة، كما حكى الحافظ ابن رجب فى شرح الترمذى وغالب ما نقله عنه من هذا القبيل.

وجملة القول: أن ما حشده ابن بدر فى كتابه هذا من الأقوال وإن سبقه بها محدثون لكن تتفاوت معانيها باعتبار تفاوت المقامات، نعم لابن بدر أن يتخلص من كثير مما أورد عليه بحمل الصحة على المعنى الاصطلاحى ولكن يفوت إذ ذاك قصده.

والرجل وإن كان يعد فى الحفاظ كما ذكره جماعة من المحدثين، لكن دعوى كونه ناقداً باطلة لا يظاهرها دليل.

قال الحافظ ابن حجر فى "القول المسدد" -عند قول الزين العراقى: "أورده عمر بن بدر الموصلى": "لا اعتداد بذلك فإنه لم يكن من النقاد، وإنما أخرجه من كتاب ابن الجوزى فلخصه ولم يزد من قبله شيئاً.اهـ. وبالغ السيوطى فى الحط من مقداره حتى قال فى "شرح التقريب": "وليس هو من الحفاظ، وعليه فى كثير مما ذكره انتقاد".اهـ.

وقال الحافظ السخاوى فى "شرح ألفية الحديث": "وعليه فيه مؤاخذات كثيرة، وإن كان له فى كل باب من أبوابه سلف من الأئمة خصوصاً المتقدمين".اهـ. وقد لخص "**المغنى**" الحافظ سراج الدين بن الملقن فى جزء، وتعقبه باباً باباً، وأقره فى بعض الأبواب، وبين نسخته والنسخة المطبوعة من "**المغنى**" فرق فى بعض المواضع فليراجع.

تنبيه: يقول صاحب "التنكيت": اعلم أن البخارى وكل من صنف فى الأحكام يريد بقوله "لم يصح": الصحة الاصطلاحية، ومن صنف فى الموضوعات والضعفاء يريد بقوله:" لم يصح" أو" لم يثبت": المعنى الأعم، ولا يلزم من الأول نفى الحسن أو الضعف، ويلزم من الثانى البطلان.(١)

محمد زاهد الكوثرى

(١) أوضح هذه القاعدة بالأدلة وبالشواهد، وقررها، وبين وهم من وهم فيها من العلماء، تلميذ المؤلف ووارث علومه العلامة الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة - حفظه الله - فى مقدمته لكتاب"المصنوع فى معرفة الحديث الموضوع" للعلامة على القارى- رحمه الله - وفى تعليقاته على"الرفع والتكميل" للإمام اللكنوى"ص١٩١-١٩٥، وتعليقاته على "قواعد فى علوم الحديث" للعلامة ظفر أحمد العثمانى ص٢٨٢-٢٨٦.

قال مصنف"المغنى": باب فى زيادة الإيمان ونقصانه وأنه قول وعمل

لا يصح فى هذا الباب عن رسول الله ﷺ شىء.

قال المحدث صبغة الله الهندى فى "ذيل القول المسدد فى الذب عن مسند الإمام أحمد": **(الإيمان يزيد وينقص)** أورده ابن الجوزى فى "الموضوعات" من طريق الدارقطنى، وقال: عمار منكر الحديث وأحاديثه بواطيل، وتعقبه السيوطى فى "النكت" بأن لا مدخل لعمار فى هذا الحديث، فقد أخرجه أحمد وأبو داود من وجه آخر جيد عن معاذ، وسكت عليه أبو داود فهو صالح عنده، وله شواهد: أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان عن أبى هريرة وابن عباس وأبى الدرداء مرفوعا .انتهى، قلت لفظ حديث معاذ – رضى الله عنه – عند أحمد وأبى داود **(الإسلام يزيد ولا ينقص)** بزيادة لا النافية على ينقص، وكأن الراوى وهم فى هذه الرواية فقال: يزيد وينقص، نعم روى ابن النجار عن عبد الله بن أبى أوفى، والديلمى فى "مسند الفردوس" عن أبى هريرة مرفوعا: **(الإيمان قول وعمل يزيد وينقص)**، وزاد فى رواية أبى هريرة: **(فمن قال غير ذلك فهو مبتدع)**، والحديثان ضعيفان والله أعلم اهـ، من الذيل المذكور، وفيه أن معاذاً استدل بالحديث الأول على توريث مسلم من أخيه اليهودى.

قال مصنف المغنى: باب فى المرجئة والجهمية والقدرية والأشعرية

لا يصح فى هذا الباب عن رسول الله ﷺ شىء.

فى "التنكيت": حديث **(القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم)** أخرجه أبو داود والحاكم عن ابن عمر –

رضى الله عنهما – مرفوعاً، وأورده ابن الحوزى فى الموضوعات، وتعقبه الحافظ السيوطى وحاصله: أن الحديث ورد من طرق عن جماعة من الصحابة، وبعضها على شرط الصحيح.

وأما المرجئة ففيهم أحاديث وأجودها فيما أستحضر الآن حديث أنس – رضى الله عنه – مرفوعاً: **(القدرية والمرجئة مجوس هذه الأمة فإن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم)** أخرجه فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح غير هرون بن موسى الفروى وهو ثقه ذكره الحافظ الهيتمى، وذكر جملة من أحاديث الباب وضعفها، والله اعلم.اهـ ." تنكيت".

قال مصنف المغنى: باب فى التسمية بمحمد أو أحمد

قال أبو حاتم الرازى: قد ورد فى هذا الباب أحاديث عن رسول الله ﷺ ليس فيها ما يصح.

إن كان عنوان الباب كذلك فقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما عن أنس وفيها عن جابر: **(تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى)** وأما إن كان فى الأصل: باب فضل التسمية إلخ كما فى خاتمة "سفر السعادة " فيرد عليه ما أخرجه الحافظ أبو الحسن الهيثمى فى"مجمع الزوائد" من حديث أنس **(تسمونهم محمداً ثم تلعنونهم)** رواه أبو يعلى والبزار، وفيه الحكم بن عطية. وثقة أحمد وضعفه وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح، ومن حديث أبى رافع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(إذا سميتم محمداً فلا تضربوه ولا تحرموه)** رواه البزار عن شيخه غسان بن عبيد وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف. .اهـ.

وجاء فى "التنكيت" وغيره أحاديث فى هذا الباب يعضد بعضها بعضاً.

قال مصنف"المغنى": باب فى العقل

قال العقيلى: لا يثبت فى هذا المتن شيء، وقال أبو حاتم البستى: "ليس عن النبى ﷺ خبر صحيح فى العقل".

فى "التنكيت": حديث: **(لما خلق الله العقل قال له: أقبل فأقبل ثم قال له: أدبر فأدبر، فقال: ما خلقت خلقاً أشرف منك فبك آخذ، وبك أعطى)** قال الجلال السيوطى فى "الدرر": "قال الزركشى: موضوع باتفاق" قال: قلت: تابع الزركشى فى ذلك ابن تيمية، وقد وجدت له اصلاً صالحاً، فأخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد فى زوائد "الزهد". قال: حدثنا على بن مسلم ثنا سيار ثنا جعفر ثنا مالك بن دينار عن الحسن يرفعه: **(لما خلق الله العقل قال له: أقبل فأهبل ثم قال له: أدبر فأدبر قال: ما خلقت خلقاً أحب إلى منك بك آخذ، وبك أعطى)**، وهذا مرسل جيد الإسناد وهو فى "معجم الطبرانى الأوسط" موصول من حديث أبى أمامة، ومن حديث أبى هريرة بإسنادين ضعيفين.اهـ. "تنكيت".

وقد استقصى طرق هذا الحديث الشيخ مرتضى الزبيدى فى "شرح الإحياء"، وأشبع الكلام فى أسانيدها ثم نقل حديث عبد الله بن أحمد وقال: فهذا كما ترى سند جيد، فقول الحافظ العراقى: "وبالجملة فطرقه كلها ضعيفة"، محل تأمل، وكذا إيراد ابن الجوزى فى "الموضوعات"، وتبعه ابن تيمية والزركشى، وغير هؤلاء. فغاية ما يقال فيه أنه ضعيف فى بعض طرقه، ثم قال: وقد ورد فى العقل أحاديث صححها بعض الأئمة.اهـ.

ولابن أبى الدنيا الحافظ "كتاب العقل وفضله" وفيه من الأحاديث والآثار ما يكفى فى هذا الباب.

قال مصنف المغنى: باب طلب العلم فريضة على كل مسلم

قال أحمد بن حنبل: لا يثبت عندنا فى هذا الباب شىء عن رسول الله ﷺ.

فى "التنكيت" قال السيوطى فى "الدرر والنكت" واللفظ للأول قال: الحافظ المزى فى هذا الحديث روى من طرق تبلغ رتبة الحسن. أقول: وهذا هو المعتمد.اهـ. "تنكيت".

قال الشيخ مرتضى الزبيدى – رحمه الله – قال السيوطى فى "التعليقة المنيفة": وعندى أن هذا الحديث بلغ رتبة الصحيح لأنى رأيت له نحو خمسين طريقاً، وقد جمعتها فى جزء، ونقل المناوى عنه قال: جمعت له خمسين طريقاً، وحكمت بصحته لغيره، ولم أصحح حديثاً لم أسبق لتصحيحه سواه اهـ. قال المحدث السيد محمد بن جعفر الكتانى فى كتابه "نظم المتناثر من الحديث المتواتر" وفى "ظفر الأمانى": وبالجملة أسانيد هذا الحديث كثيرة جداً حتى عده السيوطى فى الأحاديث المتواترة.

قال مصنف المغنى: باب من سئل عن علم فكتم

قال أحمد بن حنبل: لا يصح فى هذا الباب شىء.

فى "التنكيت" حديث **(من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار)** أخرجه أحمد والأربعة إلا النسائى، وابن حبان والحاكم

وصححاه من حديث أبى هريرة وقال الترمذى: إنه حسن صحيح. اهـ. "تنكيت".

قال فى "نظم المتناثر": أورده المنذرى فى "الترغيب" من حديث أبى هريرة وقال:" قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" وعدد طرقه الكثيرة وقال: ومن أجل هذا يشبه أن يعد فى الأحاديث المتواترة وإن لم أر الآن من عده منها.

قال مصنف المغنى: باب ذكر فضائل القرآن

قد ورد: من قرأ كذا فله كذا من أول القرآن إلى آخره، قال ابن المبارك: أظن الزنادقة وضعتها، قال المصنف: فلم يصح فى هذا البب شىء غير قوله عليه السلام فى فاتحة الكتاب لأبىّ: (**ألا أعلمك سورة هى أعظم سورة فى القرآن: الحمد لله رب العالمين**)، وقوله عليه السلام: (**البقرة وآل عمران غمامتان**) وفى آية الكرسى لأبى بن كعب: (**أتدرى أى آية من كتاب الله معك أعظم**؟ قال: الله لا إله إلى هو الحى القيوم)، وقوله: (**يؤتى يوم القيامة بالقرآن وأهله الذين كانوا يعملون به فى الدنيا تقدمهم سورة البقرة**) و(**إن الشيطان يفر من البيت الذى تقرأ فيه سورة البقرة**)، وقوله: (**من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه**)، وقول الشيطان لأبى هريرة: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسى؛ فإنه لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان. فقال النبى ﷺ: (**صدقك وهو كذوب**)، وفى الكهف: (**من قرأ منها عشر آيات أمن من فتنة الدجال**)، و(**قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن**)، وفى المعوذتين: (**أنزل على آيات لم ير مثلهن قط: المعوذتين**).

فى "التنكيت": قال الحافظ السيوطى فى" شرح التقريب": "إن السور التى صحت الأحاديث فى فضائلها: الفاتحة، والزهراوين، والأنعام، والسبع الطوال مجملاً، والكهف، ويس، والدخان، والملك، والزلزلة، والنصر، والكافرون، والإخلاص، والمعوذتين، وما عداها لم يصح فيه شيء". اهـ.

أما حديث الفاتحة والزهراوين والإخلاص والمعوذتين فقد ذكرها صاحب "المغنى"، وأما حديث الأنعام فقال ابن همات: لا يحضرنى الآن. وقد أخرج الدارمى وغيره عن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – موقوفاً: **(الأنعام من نواجب القرآن)**، وحديث السبع الطوال أخرجه أحمد والحاكم من حديث عائشة: **(من أخذ السبع الطوال فهو حبر)**، وحديث الكهف أخرجه الحاكم من حديث أبى سعيد: **(من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين الجمعتين)**، وأخرج أحمد من حديث معاذ بن أنس: **(ومن قرأها كلها كانت له نوراً ما بين الأرض إلى السماء)**، وحديث يس أخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان وغيرهم من حديث معقل بن يسار: **(يس قلب القرآن ولا يقرأها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له اقرؤها على موتاكم)**، وفى الباب عن أنس أخرجه الترمذى والدارمى، وحديث الدخان أخرجه الترمذى وغيره من حديث أبى هريرة: **(من قرأ حم الدخان فى ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك)**، وحديث الملك أخرجه الأربعة: ابن حبان والحاكم من حديث أبى هريرة مرفوعاً: **(من القرآن سورة ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له تبارك الذى بيده الملك)**، وحديث الزلزلة أخرجه الترمذى من حديث أنس: **(من قرأ إذا زلزلت عدلت له بنصف القرآن)**، وحديث النصر أخرجه الترمذى من حديث أنس أيضا: **(إذا جاء نصر الله والفتح ربع القرآن)**، وحديث الكافرون أخرجه الترمذى من حديث أنس أيضاً: **(قل يا أيها الكافرون**

ربع القرآن)، وقد حرر السيوطى ما ليس بموضوع فى فضائل السور فى جزء مفردة أسماه - "خمائل الزهر فى فضائل السور" - اهـ. "تنكيت".

وحديث الأنعام الذى لم يستحضره ابن همات هو ما أخرجه الحاكم فى مستدركه عن جابر قال: لما نزلت سورة الأنعام سبح رسول الله ﷺ ثم قال: **(لقد شيع هذه السورة من الملائكة ما سد الأفق)**، وقال: صحيح على شرط مسلم، أورده الحافظ ابن كثير بسنده فى تفسيره وأقره.

والمتهم بوضع أحاديث فضائل القرآن سورة سورة هو ميسرة بن عبد ربه على ما روى ابن حبان عن ابن مهدى قال: قلت لميسرة: من أين جئت بهذه الأحاديث من قرأ كذا فله كذا ؟ قال: وضعتها أرغب الناس فيها، وأما رواية أبى عمار المروزى فمرسل لا يناهض الرواية الأولى.

قال مصنف المغنى: باب فى فضائل أبى بكر الصديق

منها: **(أنه تعالى يتجلى للناس عامة ولأبى بكر الصديق خاصة)**، و**(ما صب الله فى صدرى شيئاً إلا صببته فى صدر أبى بكر)**، و**(كان إذا اشتاق إلى الجنة قبل شيبة أبى بكر)**، و**(إن الله تعالى لما اختار الأرواح اختار روح أبى بكر)** إلى غير ذلك مما يعرف وضعه ببديهة العقول، قال ابن الجوزى: لم أر لهذه الاحاديث أثراً فى الصحيح ولا فى الموضوع وإنما تسمع من العوام.

وفى "التنكيت": حديث **(إن الله يتجلى للخلائق يوم القيامة عامة ويتجلى لأبى بكر الصديق خاصة)** أورده ابن الجوزى فى الموضوعات من طرق عن جماعة من الصحابة وعللها ومن حديث عائشة ولم يتكلم عليه، قال السيوطى: حديث عائشة رجاله ثقات إلا أبا قتادة عبد الله بن واقد فمختلف فيه

قال أحمد: لا بأس به. وضعفه البخارى وأبو حاتم. وهذا الطريق على شرط الحسن. اهـ.

قال مصنف "المغنى": باب فضائل قبائل العرب

سئل عن بنى عامر فقال:(**جمل أزهر**)، وعن بنى تميم فقال: (**هضبة حمراء**)، الحديث بطوله، قال العقيلى: الرواية فى هذا الباب ليس فيها شىء يصح.

فى "مجمع الزوائد" لأبى الحسن الهيثمى عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال: ذكرت القبائل عند رسول الله ﷺ فسألوه عن بنى عامر فقال: (**جمل أزهر يأكل من أطراف الشجر**) وسألوه عن هوازن فقال: (**وهرة تتبع ماء**) وسألوه عن بنى تميم فقال: (**ثبت الأقدام رجح الأحلام عظماء الهام أشد الناس على الدجال فى آخر الزمان هضبة حمراء لا يضرها من ناوأها**) رواه الطبرانى فى "الأوسط" وفيه سلام ابن صبيح وثقة ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ.

قال مصنف المغنى: باب فضائل بيت المقدس والصخرة وعسقلان وقزوين

لا يصح فى هذا الباب شىء عن رسول الله ﷺ غير ثلاثة أحاديث فى بيت المقدس أحدها: (**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد** إلخ) والآخر أنه سئل عن أول بيت وضع فى الأرض فقال:(**المسجد الحرام**)، قيل: ثم ماذا؟ قال:(**ثم المسجد الأقصى**)، قيل: كم كان بينهما؟، قال: (**أربعون عاما**). والآخر: (**إن الصلاة فيه تعدل سبعمائة صلاة**).

يقول فى "التنكيت": أجود حديث فى الباب غير ما ذكر ما رواه عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال: **(لما فرغ سليمان بن داود من بناء بيت المقدس سأل الله عز وجل ثلاثاً: حكما يصادف حكمه، وملكا لا ينبغى لأحد من بعده، وأن لا يأتى هذا المسجد أحد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، فقال رسول الله: أما اثنتان فقد أعطيهما، وأرجو أن يكون قد أعطى الثالثة)** أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه واللفظ له وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما، والحاكم اطول من هذا، وقال: صحيح على شرطهما، ولا علة له، وأقره الحافظ المنذرى، وبه يعلم ما فى كلام المصنف، وأما حديث عسقلان فلفظه: **(عسقلان أحد العروسين)**، وقد أورده ابن الجوزى فى "الموضوعات" من حديث أنس، ومن حديث ابن عمر، وحديث أنس أخرجه أحمد، ورد ابن حجر على ابن الجوزى فى "القول المسدد" فقال: طريق ابن عمر أصلح إسنادا، وله شاهد من حديث عبد الله بن بحينة أخرجه أبو يعلى وابن مردويه فى تفسيره، ومن حديث ابن عباس أخرجه الدولابى فى "الكنى" ومن مرسل عطاء الخراسانى أخرجه سعيد بن منصور فى "سننه"- يعنى فالحديث له أصل أو هو حسن.

بقى أحاديث فى الباب لم يذكرها المصنف منها حديث بريدة: **(سيكون من بعدى بعوث كثيرة فكن فى خراسان ثم انزل مدينة مرو بناها ذو القرنين الحديث)** أورده ابن الجوزى فى الموضوعات، وقال: فيه سهل بن عبد الله بن بريدة منكر الحديث، وأخوه أوس ضعيف جداً، وتعقبه السيوطى فقال: أخرجه أحمد، وقال الحافظ ابن حجر: إنه حديث حسن؛ فإن أوساً وسهلا لم ينفردا به، فقد ذكر أبو نعيم فى "الدلائل": أن حسام بن مصك رواه عن عبد الله بن بريدة، وحسان وإن كان فيه مقال فقد قال ابن عدى: إنه مع ضعفه حسن

الحديث. ولم ينفرد كما ترى فالحديث حسن بهذا الاعتبار، ومنها حديث أنس – رضى الله عنه – **(إن الناس سيمصرون أمصاراً وإن مصرا منها يقال له البصرة، فإن أنت مررت بها فإياك وسباخها** الحديث) أورده ابن الجوزى فى "الموضوعات" وقال: فيه عمار بن رزين يكذب. قال الجلال: له طريق آخر عن أنس أخرجه أبو داود فى "سننه" وسكت عليه فهو عنده صالح. اهـ. "تنكيت".

قال مصنف المغني: باب فى التسمية على الوضوء

قال أحمد: ليس فيه شىء يثبت.

فى الترمذى: **(لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)** وقال: وفى الباب عن عائشة وأبى سعيد وأبى هريرة وسهل بن سعد وأنس، قال أبو عيسى: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم فى هذا الباب حديثاً له إسناد جيد، وقال إسحق: إن ترك التسمية عامداً أعاد الوضوء.

وبهذا يبين ما فى نقل ابن بدر عن أحمد من الخلل، يقول ابن أمير الحاج الأظهر: إن الحديث وإن لم يسلم من المقال لا ينزل عن درجة الحسن لاعتضاده بكثرة الطرق والشواهد، وبمعناه عن المنذرى.

وقد عده الحافظ السيوطى من الأحاديث المتواترة على ما ذكره المحدث السيد الكتانى فى نظم المتناثرة.

قال مصنف المغنى: باب كراهية الإسراف فى الوضوء

قد ورد: **(إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء)**.

قال الترمذى: لا يصح فى هذا الباب شىء عن النبى ﷺ.

وفى تعليق السيد الكتانى – حفظه الله – على "المغنى": أخرجه الترمذى من حديث أبىّ بن كعب، وقال: غريب وليس إسناده بالقوى، لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة بن مصعب، وخارجة هذا كما قاله الجاحظ وغيره ضعيف جداً، وقد أخرجه الحاكم وابن خزيمة فى صحيحيهما وتعجب من ذلك ابن سيد الناس وقال: لا أدرى كيف دخل هذا فى الصحيح.

قال مصنف المغنى: باب فى التنشيف من الوضوء

قال الترمذى: لا يصح فى هذا الباب عن رسول الله ﷺ شىء.

فى هذا الباب أحاديث آثار جمعها الشيخ عبد الحى اللكنوى فى "جزء المنديل".

قال مصنف المغنى: باب تخليل اللحية ومسح الأذنين والرقبة

لا يصح فى هذا الباب شىء عن النبى ﷺ.

يقول صاحب "التنكيت": أما تخليل اللحية فقد ورد فيه أحاديث أمثلها ما أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث عامر بن شقيق الأسدى عن أبى وائل عن عثمان:" أنه ﷺ كان يخلل لحيته"، وقال الترمذى:" توضأ وخلل لحيته" وقال: حسن صحيح وصححه ابن حبان، والحاكم وقال: احتجا بجميع رواته إلا عامر بن شقيق، ولا أعلم فيه طعنا بوجه من الوجوه، وله شاهد صحيح من حديث عمار بن ياسر وأنس وعائشة، ثم أخرج أحاديثهم وتعقب بأن عامراً ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم: ليس بالقوى. قال ابن الهمام: وحاصل الأول أنه طعن مبهم وهو غير مقبول على ما عليه العمل ولم يقبله

الترمذى، والثانى لا يخرجه إلى الضعف ولو سلم فغاية الأمر اختلاف فيه لا ينزل به عن درجة الحسن، وأطال الكلام وأورد أحاديث عن جماعة من الصحابة مع بيان مخارجها إلى أن قال: فهذه طرق متكثرة عن أكثر من عشرة من الصحابة لو كان كل منها ضعيفا لثبتت بمجموعها الحجة، وكيف وبعضها لا ينزل عن الحسن؟. أقول: وقد أورده الحافظ السيوطى فى "الأحاديث المتواترة"، وأما حديث مسح الأذنين فقد ورد عن جماعة من الصحابة مرفوعاً ومن أمثلها ما أخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: **(الأذنان من الرأس)** وأخرجه الدارقطنى عن ابن عباس مرفوعاً، قال ابن الهمام: وهما ثابتان للاتصال وثقة الرجال، وقول الدارقطنى فى الثانى "إسناده وهم" إنما هو مرسل محتجا بما أخرجه عن سليمان بن موسى عن النبى ﷺ مرسلا قال ابن القطان بعد حكمه بصحته ونقله كلام الدارقطنى: ليس بقدح فيه وما يمنع أن يكون فيه حديثان مسند ومرسل. اهـ. "تنكيت".

وقال ابن أمير الحاج: وكون مسح الأذنين سنة عليه جمهور أهل العلم، أخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابن عباس:"ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ؟ فذكره وفيه ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه، وأخرج الحاكم ثم البيهقى من حديث عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنية ماء خلاف الذى لرأسه وقالا: إسناده صحيح .اهـ. وقال فى نظم المتناثر بعد كلام طويل أوردته هنا لاحتمال أن يعد فى المتواتر.

وأما حديث مسح الرقبة ففى "التنكيت": من حديث وائل بن حجر عند البزار وفيه ثم مسح على رأسه ثلاثاً وظاهر أذنيه ثلاثاً وظاهر رقبته، وفيه: لم أره ينشف بثوب. قال ابن دقيق العيد: يرويه محمد بن عبد الجبار. قال

البخارى: فيه نظر، وأخرج الطبرانى من حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده وفيه: فلما مسح رأسه قال هكذا وأومأ بيده من مقدم رأسه حتى بلغ بهما إلى عنقه من قبل قفاه. قال ابن أمير الحاج: لا ينزل عن درجة الحسن، أقول وفى إسناده ليث بن أبى سليم. قال الذهبى فى "الكاشف": فيه ضعف يسير من سوء حفظه. قال: وبعضهم احتج به. اهـ. "تنكيت".

ويتلخص من جزء مسح الرقبة للشيخ عبد الحى اللكنوى أن حديث البزار أخرجه الطبرانى فى الكبير أيضاً. قال العراقى: بسند لا بأس به، وأما حديث طلحة بن مصرف فقد رواه عنه ليث بن أبى سليم وتابعه حفص بن غياث ولم ينفرد عن ليث عبد الوارث بل تابعه معتمر وإسماعيل بن زكريا، وطلحة بن مصرف احتج به الستة وجده صحابى على الأرجح وأبوه مصرف روى عنه ابنه طلحة ومطين وروى أبو الحسين بن فارس بإسناده عن فليح ابن سليمان عن نافع عن ابن عمران أن النبى ﷺ قال: **(من توضأ ومسح بيده على عنقه وقى الغل يوم القيامة)** قال الرويانى فى "البحر": هذا إن شاء الله حديث صحيح، وفى الباب عن ابن عمر فى "مسند الفردوس" و"تاريخ أصبهان" لأبى نعيم أحاديث ضعيفة وفى "كتاب الطهور" لأبى عبيد بسنده إلى موسى بن طلحة أنه قال: "من مسح قفاه مع رأسه وقى الغل يوم القيامة" وهذا وإن كان موقوفاً له حكم الرفع، وقد أسهب فى الجزء المذكور بما لا مزيد عليه.

وقد كتاب" الاغتباط فيمن رمى بالاختلاط" للحافظ برهان الدين سبط ابن العجمى فى ترجمة ليث بن أبى سليم المذكور: هو من رجال مسلم والأربعة، وإنما اختلط فى آخر عمره على ما ذكره ابن حبان.

أما دعوى جهالة حال أبى طلحة بن مصرف فمدفوعة برواية الثقات عنه وروايته عن صحابى ثقة كما هو شرط ابن حبان فى ثقاته.

وأخرج حديث مسح الرقبة جد ابن تيمية فى أحكامه وهو أمكن منه فى الحديث.

قال مصنف"المغنى": باب فى الوضوء بنبيذ التمر

قد ورد من طرق، قال أبو زرعة: هذا الحديث ليس بصحيح.

قال أبو الحسن بن عبد الهادى السندى فى تعليقه على ابن ماجه قيل: مدار الحديث (عن ابن مسعود:أن النبى ﷺ قال له ليلة الجن: **ما فى إداوتك؟** قال: نبيذ، قال: **تمرة طيبة وماء طهور**) على أبى زيد وهو مجهول قلت: يرده إخراج ابن ماجه الحديث عن ابن عباس، نعم فى إسناد ابن عباس ابن لهيعة وهو ضعيف لكن دعوى تفرد أبى زيد باطل، وما يقال من أنه معارض بأقوى منه وهو ما أخرجه مسلم عن (ابن مسعود: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ) يرد بأنه يمكن الجمع بحمل ذلك على أنه ما كان معه عند مكالمة الجن ودعائهم إلى الإسلام. اهـ.

وفى"التنكيت": وأجابوا عما رواه مسلم وحملوه على تعدد القصة، وقد أقر بالتعدد ابن حجر فى تخريج أحاديث الهداية. اهـ.

ويقول ابن أمير الحاج: أخرج الحديث ابن ابى شيبة فى مصنفه وأحمد فى مسنده والطحاوى والدارقطنى والبزار والطبرانى وأبو داود والترمذى وابن ماجه، وفيه كلام طويل لكنه عند التحقيق لا ينزل عن صلاحه للحجة فى هذا المطلوب. اهـ.

وكون هذا النبيذ ماء مالحا وضع فيه تميرات ليحلو قليلا أو أن الحديث منسوخ بالآية فبحث يرجع فيه إلى مظانه من كتب الخلاف.

قال مصنف المغنى: باب الأمر بالغسل لمن غسل ميتاً

قال أحمد: لا يثبت فى هذا حديث صحيح.

قال الترمذى: عن أبى هريرة مرفوعا: **(من غسله الغسل ومن حمله الوضوء)** يعنى الميت، قال: وفى الباب عن على وعائشة، قال أبو عيسى: حديث أبى هريرة حديث حسن، قال أحمد: من غسل ميتاً أرجو أن لا يجب عليه الغسل، وأما الوضوء فأقل ما قيل فيه. اهـ.

يقول صاحب "التنكيت": ومقتضى النظر أن يكون الحديث حسنا لغيره ويكون الأمر للاستحباب، والصارف له عن الوجوب ما أخرجه الحاكم وصححه وأقروه عن ابن عباس – رضى الله عنهما – مرفوعا: **(ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل)** قال الحاكم: فيه رد لحديث من غسل ميتا فليغتسل، ورده الذهبى فقال: بل يعمل بهما فيندب الغسل. اهـ.

قال مصنف المغنى: باب النهى عن دخول الحمام

لم يصح فى هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ.

فى "التنكيت": ورد فى النهى لا مطلقاً أحاديث منها جابر عن النبى ﷺ **(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام)** أخرجه النسائى والترمذى وحسنه والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وأقره المنذرى، وهذا أجود حديث

فى الباب وبمعناه أحاديث كثيرة منها عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (**احذروا بيتاً يقال له الحمام**. قالوا: يا رسول الله إنه ينفى الوسخ. قال: **فاستتروا**) أخرجه البزار وقال: رواه الناس عن طاوس مرسلا. قال الحافظ عبد العظيم: رواته كلهم محتج بهم فى الصحيح. ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. ورواه الطبرانى بنحو الحاكم.

قال مصنف المغنى: باب الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن

قد ورد من طرق. قال ابن المدينى: لا يصح فى هذا الباب عن رسول الله ﷺ حديث صحيح إلا حديث رواه الحسن مرسلا.

جاء فى "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" للحافظ الهيثمى، عن ابن إمامة الباهلى – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: **(الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن)** رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون. اهـ.

وفى "كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس" للشيخ إسماعيل العجلونى الجراحى: **(الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن)** أبو داود وابن منيع والطيالسى وأبو يعلى عن أبى هريرة، وفى الباب عن عائشة وواثلة وسهل وابن سعد، كذا فى تخريج أحاديث مسند الفردوس لابن حجر، وقال فى "فتح البارى": روى السراج بسند صحيح **(الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين)**. اهـ.

وأخرج الحديث فى "مجمع الزوائد" عن أبى هريرة وزاد: قالوا يا رسول الله لقد تركتنا نتنافس فى الأذان فقال رسول الله ﷺ: **(إنه يكون بعدى أو بعدكم قوم سفلتهم مؤذنوهم)** رواه البزار ورجاله كلهم موثقون.

قال مصنف المغنى: باب لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد

لا يصح فى الباب عن النبى شىء، وكذلك الحديث فى الجمعة **(من تركها وله إمام عادل أو جائر. ألا لا صلاة له. ألا لا حج له)** إلى غير ذلك.

الحديث الأول يقول الشوكانى رواه ابن حبان عن عائشة مرفوعا وقال: عمر ابن راشد لا يحل ذكره إلا بالقدح، قال السيوطى: قد وثقه العجلى وغيره وروى له الترمذى وابن ماجه وله طرق أخرى عن جابر وأبى هريرة – رضى الله عنهم – قال السخاوى: أسانيده ضعيفة وقد صح من قول على – رضى الله عنه – اهـ.

وأما الحديث الثانى فقد قال العينى فى "شرح الهداية": أخرجه ابن ماجه بطريق عبد الله بن محمد العدوى عن جابر، والبزار بطريق على بن زيد بن جدعان، وروى الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عمر نحوه، ثم قال: هذا الحديث روى من طرق ووجوه مختلفة فحصل له بذلك قوة فلا يمنع من الاحتجاج به.

قال مصنف المغنى: باب الصلاة خلف كل بر وفاجر

قد ورد من طرق، قال العقيلى والدارقطنى: ليس فى هذا ما يثبت، وسئل أحمد عنه فقال: ما سمعنا بهذا.

فى" التنكيت": (صلوا خلف كل بر وفاجر) أخرجه أبو داود والدارقطنى واللفظ له من حديث مكحول عن أبى هريرة، قال السخاوى: وهو منقطع ثم قال بعد ما ذكر من طرق عن جماعة من الصحابة وكلها واهية كما صرح به غير واحد وبعضها فى "العلل" لابن الجوزى وأصح ما فيه حديث

مكحول عن أبى هريرة على إرساله، قال ابن الهمام: أخرجه الدارقطنى وأعله بأن مكحولا لم يسمع من أبى هريرة ومن دونه ثقات، وقد روى هذا المعنى من عدة طرق للدارقطنى وأبى نعيم والعقيلى كلها مضعفة من قبل بعض الرواة وبذلك يرتقى إلى درجة الحسن عند المحققين وهو الصواب. انتهى كلامه. اهـ. "تنكيت".

قال مصنف المغنى: باب لا صلاة لمن عليه صلاة

سأل إبراهيم الحربى أحمد بن حنبل ما معنى هذا الحديث: فقال أحمد لا أعرف هذا البتة! قال إبراهيم: ولا سمعت أنا بهذا عن النبى ﷺ قط.

فى" التنكيت": لا أحفظ بهذا اللفظ حديثاً وأما فى هذا المعنى فقد ورد أحاديث، منها ما أخرجه الدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر مرفوعاً: **(من نسى صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليتم صلاته فإذا فرغ من صلاته فليعد التى نسى ثم ليعد التى صلاها مع الإمام)** ورواه مالك عن ابن عمر موقوفا وصحح أبو زرعة والدارقطنى وغيرهما وقفه وابن الهمام رفعه على مقتضى أصوله، ومنها ما أخرجه أحمد والطبرانى من طريق ابن لهيعة عن حبيب بن سباع وكان من الأصحاب: أن النبى ﷺ صلى المغرب ونسى العصر فقال: **(هل رأيتمونى صليت العصر)** قالوا: لا يا رسول الله ما صليتها فأمر المؤذن فأذن ثم أقام فصلى العصر ونقض الأولى ثم صلى المغرب، وأعله فى الإمام بابن لهيعة، أقول: وهو حسن الحديث فى المتابعات واستشهد به مسلم. اهـ. "تنكيت". وفى "الزوائد" وغيره أحاديث فى الباب.

قال مصنف المغنى: باب إثم إتمام الصلاة فى السفر

قد ورد فيه أحاديث، قال العقيلى: إنما روى **(للصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر)** مع ضعف فى الرواية وليس فى هذا المتن شىء يثبت.

فى "التنكيت": باب إثم الإتمام وإثم الصيام فى السفر عن أبى هريرة رفعه: **(المتم الصلاة فى السفر كالمقصر فى الحضر)** أخرجه الدارقطنى والعقيلى وهو حديث ضعيف، وعن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا: **(صائم رمضان فى السفر كالمفطر فى الحضر)** أخرجه ابن ماجه والبزار ولكن صوب وقفه. اهـ" تنكيت".

وفى" مجمع الزوائد" عن مورق قال: سألت ابن عمر عن الصلاة فى السفر فقال: ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح.

قال مصنف المغنى: باب النهى عن الصلاة على الجنازة فى المسجد

لا يصح عن رسول الله ﷺ شىء فى هذا الباب.

فى "التنكيت": أخرج أبو داود وابن ماجه واللفظ له عن ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة رفعه: **(من صلى على ميت فى المسجد فليس له شىء)** قال ابن الهمام: ومولى التوأمة ثقة لكنه اختلط فى آخره، أسند النسائى إلى ابن معين أنه قال: ثقة لكنه اختلط قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة وكلهم على أن ابن ذئب راوى هذا الحديث عنه سمع منه قبل الاختلاط فوجب قبوله بخلاف سفيان وغيره، أقول: ويؤيد

الكمال ما قاله الحافظ فى "التقريب" فى صالح:" صدوق اختلط فى آخره"، قال ابن عدى: لا بأس برواية الحافظ فى "التقريب" كابن أبى ذئب وابن جريج اهـ. وبه يعلم ما فى كلام الحافظ المنذرى فى إطلاقه فى "مختصر السنن" وصالح مولى التوأمة قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، فالحديث إن لم يكن صحيحاً لا ينزل عن درجة الحسن، فإن قلت: قد قال الشيخ ابن حجر الهيثمى فى هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين فكيف يكون حسنا؟ قلت: هو وهم فإن الحديث ليس له علة سوى صالح، ورأيت ما قيل فيه فتأمل وأنصف.

قال مصنف المغنى: باب رفع اليدين فى تكبيرات الجنازة

لا يصح عن النبى ﷺ ولا أنه لم يرفع.

الذى فى "التنكيت": أخرج الدارقطنى فى علله عن ابن عمر – رضى الله عنهما – أن النبى ﷺ كان إذا صلى على جنازة رفع يديه فى كل تكبيرة وإذا انصرف سلم، لكن قال الدارقطنى: والصواب أنه موقوف على ابن عمر والله أعلم.

قال مصنف المغنى: باب إن الصلاة لا يقطعها شىء

لا يصح فى هذا الباب شىء عن رسول الله ﷺ.

اطلعت على أحاديث فى الباب جمعها الإمام الهيثمى فى "زوائده" منها عن أبى إمامة – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا يقطع الصلاة شىء)** رواه فى الكبير وإسناده حسن، وعن جابر بن عبد الله الأنصارى – رضى الله عنه – يرفعه: **(لا يقطع الصلاة شىء وادرؤا ما استطعتم)** رواه

فى الأوسط وفيه يحيى بن ميمون التمار وهو ضعيف، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات. اهـ.

وأمر مختلف الحديث إلى العلماء من أهل الفقه.

قال مصنف المغنى: باب صلاة التسابيح

قال العقيلى: ليس فى صلاة التسابيح حديث صحيح.

وفى"التنكيت": قال السيوطى فى جزئه المسمى بـ "التصحيح لصلاة التسبيح" فصل: قال أبو الفضل العراقى فى "شرح الترمذى": قد اختلف أئمة الحديث فى الأحاديث الواردة فى صلاة التسبيح هل يصح منها شيء؟ وقد صحح حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - جماعة من الأئمة منهم ابن خزيمة والحاكم وقال الديلمى فى "مسند الفردوس": صلاة التسبيح أشهر الصلوات وأصحها إسنادا، وقال الحافظ صلاح الدين العلائى: حديث صلاة التسبيح صحيح أو حسن ولابد، وقال البلقينى فى "التدريب": حديث صلاة التسبيح صحيح وله طرق يعضد بعضها بعضا فهى سنة ينبغى العمل بها وقال الحافظ ابن حجر فى "الخصال والمكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة": حديث ابن عباس- يعنى الذى أخرجه أبو داود فى السنن- رجاله لا بأس بهم، عكرمة احتج به البخارى والحكم صدوق وموسى بن عبد العزيز- يعنى القنبارى- قال فيه ابن معين: لا أرى به بأسا ،أى: وقد قال كل من قلت لا بأس به فهو ثقة، وقال النسائى نحو ذلك، وقال ابن المدينى: ضعيف.فهذا الإسناد من شرط الحسن لأن له شواهد تقويه. قال- أى الحافظ- وقد أساء ابن الجوزى بذكره فى "الموضوعات" قال: وقوله "موسى مجهول"، لم يصب فيه

فإن من يوثقه ابن معين والنسائى لا يضره أن يجهل حاله من جاء بعـــدهما، وله شواهد وطرق أخرى، وقال- يعنى الحافظ فى "الأمالى" حديث الأنصارى الذى رواه أبو داود سنده لا ينحط عن درجة الحسن فكيف إذا ضم إلى رواية أبى الجوزاء عن عبد الله بن عمرو الذى أخرجـــه أبـــو داود، وقـــد حســـنه المنذرى، وممن صحح هذا الحديث أو حسنه غير من تقدم ابن منده وألف فى تصحيحه كتابا والآجرى والخطيب وأبو سعد السمعانى وأبو موسى المـــدينى وأبو الحسن بن المفضل والمذرى وابن الصلاح فى فتاويـــه والنـــووى فـــى "تهذيب الأسماء واللغات" والسبكى وآخرون، قال السيوطى: وقال علـــى بـــن سعد عن أحمد بن حنبل:"إسناده ضعيف كله يرويه عن عمرو بن مالك يعنى وفيه مقال" قلت له: قد رواه المستمر بن الريان عن أبى الجوزاء قـــال: مـــن حدثك؟ قلت: مسلم -يعنى ابن إبراهيم - فقال: المستمر شيخ ثقـــة- وكأنـــه أعجبه- قال الحافظ: فكأن أحمد لم يبلغه أولاً إلا من رواية عمرو بن مالـــك النكرى، فلما بلغة متابعة المستمر أعجبه، فظاهره أنه رجع عـــن تضـــعيفه. اهـــ. وقال الزركشى فى" تخريج أحاديث الشرح الكبير": غلط ابن الجـــوزى ولا شك فى إخراج أحاديث صلاة التسبيح فى الموضوعات وأطال فى ذلـــك، انتهى من الجزء المذكور، ثم ما نقلناه عن "التنكيت".

تنبيه: يقول الشيخ عبد الحى اللكنوى فـــى "الآثـــار المرفوعـــة فـــى الأحاديث الموضوعة"، بعد إشباعه الكلام فى أسانيد ما ورد من الأحاديث فى هذا الباب، فى نحو اثنتى عشرة ورقة وذكره ما يزيد على مـــا نقلنـــاه عـــن "التنكيت": والعجب من الشوكانى حيث قـــال فـــى موضـــوعاته: قـــال- أى السيوطى فى "اللآلى"- والحق أن طرقه كلها ضعيفة وأن حديث ابن عبـــاس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية وعدم المتابع والشـــاهد مـــن

وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقى الصلوات. اهـ. وذلك لأن كلامه يوهم أن ما ذكره تحقيق من السيوطى مع أنه لابن حجر نقله عنه السيوطى من" تلخيص الحبير"، وأما تحقيق السيوطى فهو كون الحديث صحيحاً أو حسنا.

وقد رجه ابن حجر عن قوله هذا بما بسطه فى"الخصال المكفرة" و"أمالى الأذكار" وهو من أجل كتبه، ومثله النووى.

قال مصنف المغنى: باب زكاة الحلى

لا يصح فى هذا الباب شيء عن النبى ﷺ.

فى "التنكيت": أخرج أبو داود والنسائى امرأة اتت النبى ﷺ ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: **(أتعطين زكاة هذا؟)** قالت: لا، قال: **(أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟)** قال: فخلتهما فألقتهما إلى النبى ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله، قال أبو الحسن ابن القطان إسناده صحيح، وقال المنذرى فى "مختصره": إسناده لا مقال فيه ثم بينه رجلاً رجلاً، وفى رواية الترمذى بطريقى ابن لهيعة والمثنى بن الصباح: أن امرأتين أتتا فساقه، قال المحقق: وتضعيف الترمذى وقوله لا يصح فى هذا الباب شيء مؤول وإلا فخطأ، قال المنذرى: لعل الترمذى قصد الطريقين الذين ذكرهما وإلا فطريق أبى داود لا مقال فيها، وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث أبى داود: إنما ضعف الترمذى هذا الحديث لأن عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة والمثنى، أقول: قال النووى فى حديث أبى داود إسناده صحيح، وقال ابن الملقن: رواه أبى داود بإسناد صحيح، وفى الباب عن

عائشة – رضى الله عنها – عند أبى داود والحاكم وصححه وأعله الدارقطنى بأن فيه محمد بن عطاء مجهول وتعقبه البيهقى وابن القطان بأنه محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات، وعن أم سلمة – رضى الله عنها – أخرجه أبو داود عن عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عنها والحاكم وقال: صحيح على شرط البخارى عن محمد بن مهاجر عن ثابت به ولفظه: **(إذا أديت زكاته فليس بكنز)** قال البيهقى: تفرد به ثابت بن عجلان قال صاحب "تنقيح التحقيق": وهذا لا يضر فإن ثابت بن عجلان روى له البخارى ووثقه ابن معين، وقول عبد الحق لا يحتج به مردود عليه، وممن أنكر عليه ابن دقيق العيد، وقول ابن الجوزى يعنى فى "التحقيق" محمد بن مهاجر روايه قال ابن حبان: يضع الأحاديث على الثقات، قال صاحب "التنقيح" فيه: هذا وهم قبيح؛ فإن محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا، فهذا الذى يروى عن ثابت ابن عجلان ثقة شامى أخرج له مسلم ووثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وعتاب بن بشير وثقه ابن معين وروى له البخارى، وأما ما روى من حديث جابر مرفوعا **(ليس فى الحلى زكاة)** فقال البيهقى: باطل لا أصل له إنما يروى عن جابر من قوله. اهـ. "تنكيت".

قال مصنف المغنى: باب زكاة العسل

لا يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب كبير شيء.

فى "التنكيت": قد ورد فى الباب أحاديث كثيرة ضعاف يمكن أن يحتج بمجموعها، منها ما أخرجه ابن ماجه عن أبى سيارة المتقى قال: قلت: يا رسول الله إن لى نحلاً قال: **(أد العشر)** قلت: يا رسول الله احمها، لى فحماها

لى، وكذا رواه الإمام أحمد وأبو داود الطيالسى وأبو يعلى الموصلى، قال البيهقى: هذا أصح ما روى فى وجوب العشر فيه وهو منقطع.

قال مصنف المغنى: باب لولا كذب السائل ما أفلح من رده

قال العقيلى: لا يصح فى هذا الباب عن النبى ﷺ شىء.

حديث **(لولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم)** أورده ابن الجوزى فى "الموضوعات" وتعقبه السيوطى وقال: لحديث أبى إمامة طريق ثالث أخرجه الطبرانى من طريق إبراهيم بن طهمان عن جعفر بن الزبير، ورابع وأخرجه الديلمى من طريق وكيع عن جعفر، وحديث عائشة أخرجه البيهقى فى "الشعب"، وفى "اللآلى" بحث فى الحديث أيضاً.

قال مصنف المغنى: باب زكاة الخضروات

عن معاذ قال: كتبت إلى رسول الله ﷺ فى الخضروات فكتب: **[ليس فيها شىء]** قال الترمذى: الحديث ليس بصحيح، قال المصنف: لا يصح فى هذا الباب عن النبى ﷺ شىء.

وفى الصحيحين **(فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر)**.

يقول فى "التنكيت" بعد ذكره حديث معاذ: قال الترمذى: ليس إسناده يصح، والصحيح عن موسى بن طلحة مرسل، قال الحافظ بن حجر وطريق موسى خرجها الحاكم والطبرانى والدارقطنى والبزار لكن قالوا عن موسى بن

طلحة عن معاذ – رضى الله عنه – مرسل، أقول: ولذا قال المحقق في "الفتح": وأحسن ما فيه حديث مرسل.

قال مصنف المغنى: باب الطلب من الرحماء والحسان الوجوه

قال العقيلى: ليس فى هذا الباب عن النبى ﷺ شيء يثبت.

فى "التنكيت": أخرج الخرائطى فى مكام الأخلاق وكذا ابن حبان عن أبى سعيد – رضى الله عنه – مرفوعا: **(اطلبوا الفضل عند الرحماء من أمتى تعيشوا فى أكنافهم)** قال المناوى: ضعفه العراقى وغيره، أقول: وأودره ابن الجوزى فى "الموضوعات" وتعقبه السيوطى، والصواب أنه حديث ضعيف لا موضوع، وأخرج الحاكم عن على مرفوعاً: **(اطلبوا المعروف من رحماء أمتى تعيشوا فى أكنافهم)** قال المناوى: صححه الحاكم ورده الذهبى وغيره، وحديث **(اطلبوا الخير عند حسان الوجوه)** أورده ابن الجوزى فى "الموضوعات" ورد عليه ابن حجر، وكذا تعقبه السيوطى حيث قال: وله طريق خامس عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أخرجه الطبرانى فى "الكبير" بسند رجاله ثقات إلا عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وضعفه غيره وهذا الطريق على انفراده على شرط الحسن فكيف وله متابعات من حديث ابن عباس، وقال الحافظ السخاوى فى حديث ابن عباس أخرجه الطبرانى ورجاله موثقون إلا عبد الله بن خراش بن حوشب مع أن ابن حبان وثقه ولكنه ربما أخطأ وضعفه غيره، قال: ومع هذا لا يتهيأ الحكم على المتن بالوضع كما أشار إليه شيخنا، أقول: فالحديث بمجموعه لا ينزل عن درجة الحسن

ولابد، قال الحافظ العراقى فى طرقه: كلها ضعيفة لكنها تقوى بتعدد الطرق. اهـ. "تنكيت".

وفى "المقاصد الحسنة" للسخاوى قيل لابن عباس: كم من رجل قبيح الوجه قضّاء للحوائج؟! قال: إنما يعنى حسن الوجه عند الطلب. اهـ.

ورأيت فى "الأحاديث المشتهرة" للشيخ إسماعيل العجلونى- قال السيوطى فى "الدرر المصنوعة" على ما نقله عنه الشيخ مرعى الحنبلى فى رسالة له سماها "تحسين الطرق والوجوه فى حديث اطلبوا الحوائج عند حسان الوجوه" بعد نقل طرقه: وهذا الحديث فى نقدى حسن صحيح.

قال مصنف المغنى: باب فعل المعروف محل الصنيعة[١]

قال العقيلى: لا يصح فى هذا الباب شىء.

أخرج العقيلى بطريق يحيى بن هاشم السمسار عن عائشة -- رضى الله عنها – مرفوعا: **(لا تكون الصنيعة إلا عند ذى حسب ودين)** قال العقيلى: يحيى يضع على الثقات ولا يصح فى هذا المتن شىء، قال السيوطى: وله متابعون أخرج ابن حبان مرفوعا بلفظ: **(لا ينبغى أن تكون الصنيعة إلا لذى حسب أو دين)** وقال: موضوع آفته أحمد بن داود لكن أخرجه ابن عبد البر فى "التمهيد" عن مالك وقال: هذا حديث غريب من حديث مالك وهو حديث حسن لكنه منكر عندهم عن مالك لا يصح عنه ولا أصل له، وأخرج البيهقى فى "شعبه" عن على مرفوعا بلفظ: **(إنما تكون الصنيعة إلى ذى دين أو حسب)** قال البيهقى: لا أحفظه على هذا الوجه إلا بهذا الإسناد وهو ضعيف

---

(١) هكذا بالأصل،ولا يتفق مع الحديث المترجم له،فلعل فيه تصحيفا.انتهى.مصححه.

وأخرج الحاكم فى "تاريخه" بسند غريب: **(لا ينبغى صنيع إلا لذى حسب أو دين)**.

قال مصنف المغنى: باب إن السخى قريب من الله والبخيل بعيد من الله

قال الدارقطنى: لا يثبت منها شيء بوجه.

أورده ابن الجوزى فى "الموضوعات" وتعقبه الحافظ السيوطى وقال أخرجه الترمذى والبيهقى فى الشعب ولم ينفرد به الوراق بل تابعه عبد العزيز بن أبى حازم أخرجه الديلمى، وحديث عائشة أخرجه البيهقى فى "الشعب" من طريق تليد بن سليمان وسعيد بن مسلمه كلاهما عن يحيى بن سعيد، وقال: تليد وسعيد ضعيفان فلم ينفرد به سعيد، وأخرجه البيهقى أيضاً من حديث جابر بن عبد الله وابن مسعود.

قال مصنف المغنى: باب فى فضل عاشوراء

قد صنف ابن شاهين جزءاً كبيراً وفيه من الصلوات والإنفاق والخضاب والادهان والاكتحال والحبوب وغير ذلك. قال المصنف: لم يصح فى هذا الباب شيء عن النبى ﷺ غير أنه صامه وأمر بصيامه وصومه يكفر سنة.

فى" التنكيت": أخرج الحافظ العراقى فى" أماليه" من طريق البيهقى أن النبى ﷺ قال: **(من أوسع على عياله وأهله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سنته)** ثم قال عقبه: هذا فى إسناده لين لكن حسن على رأى ابن حبان وله طريق آخر صححه الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر وفيه زيادة منكرة وظاهر كلام البيهقى: أن حديث التوسعة حسن على رأى غير ابن حبان أيضاً

فإنه رواه من طرق عن جماعة من الصحابة مرفوعا ثم قال: وهـذه أسـانيد وإن كانت ضعيفة لكن إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة، وقول ابن تيمية "إن التوسعة لم يرد فيها شيء عن النبى ﷺ"، وهم لما علمت، وقول أحمد: "إنه حديث لا يصح"، أي: لذاته، فلا ينافى كونه حسنا لغيره، والحسن لغيره يحتج به، وقد صنف العراقى فى الرد على التقى ابن تيمية فى إنكاره ورود حديث التوسعة مطلقا جزءاً حافلا وملخصه ما نقلناه عن الأمالى. اهـ." تنكيت".

وفى الآثار المرفوعة للشيخ اللكنوى مزيد تفصيل فى الباب، ومما نقله عن" أمالى العراقى": وروى حديث التوسعة ابن عبد البر فى "الاستذكار" من رواية أبى الزبير عن جابر وهى على شرط مسلم، وقال البيهقى: هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة فهى إذا ضم بعضها إلى بعض أحدثت قوة، هذا مع كـون البيهقى لم تقع له رواية أبى الزبير عن جابر التى هى أصح طرق الحـديث. اهـ.

قال مصنف المغني: باب صيام رجب وفضله

قال عبد الله الأنصارى: ما صح فى فضل رجب وفى صيامه عن رسول الله ﷺ شيء.

يقول صاحب "التنكيت": قد صنف شيخ الحافظ ابن حجر جزءاً فى هذا الباب وسماه "تبين العجب فى فضائل رجب" واشتمل على بابين ذكـر فـى الأول أمثل ما ورد فى الضعيف، وفى الثانى الموضوع.

قال مصنف المغنى: باب إن الحجامة تفطر الصائم، وأفطر الحاجم والمحجوم

لا يصح فى هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ. -

فى "التنكيت": حديث **(أفطر الحاجم والمحجوم)** أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان والحاكم عن ثوبان - رضى الله عنه - قال السيوطى فى "جامعه الصغير": وهو متواتر. اهـ. وقد ذكر طرقه الحافظ ابن حجر فى تخريج "الشرح الكبير"، أقول وهو معارض بما روينا فى صحيح البخارى عن ابن عباس انه ﷺ احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم وقيل لأنس أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ فقال لا إلا من أجل الضعف أخرجه البخارى، وفى الباب أحاديث اخر، وأما الحديث الأول فتأوله المرخصون فى الحجامة بأنهما تعرضا للإفطار. أما المحجوم فللضعف وأما الحاجم فلأنه لا يأمن أن يصل إلى جوفه بالمص فيفطر به لتقصيره، وقد جزم الإمام الشافعى وغيره بأنه منسوخ فليتأمل. اهـ." تنكيت".

وقد سرد طرقه السيد محمد الكتانى فى "نظم المتناثر" وتكلم عليه بأوسع مما نقلناه عن "التنكيت".

قال مصنف المغنى: باب حجوا قبل أن لا تحجوا، ومن أمكنه الحج ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً، إلى غير ذلك.

قال العقيلى: لا يصح فى هذا الباب شىء، وقال الدارقطنى: لا يصح منها شىء.

فى" التنكيت": أخرج الحاكم والبيهقى عن على – رضى الله عنه – مرفوعا **(حجوا قبل أن لا تحجوا فكأنى أنظر إلى حبشى أصمع أفدع[1] بيده معول يهدمها حجراً حجراً)** قال المناوى: قال الحاكم صحيح ورد بأنه واه، وأخرج الترمذى عن على مرفوعا: **(من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً)**، وأورده ابن الجوزى فى "الموضوعات" وتعقبه السيوطى فقال: قال الذهبى فى "الميزان": وقد أورده من طريق هلال أى الذى هو مذكور فى طريق الترمذى قد جاء بإسناد أصلح من هذا، وله شواهد من حديث أبى إمامة وأبى هريرة – رضى الله عنهما – وأخرجه البيهقى من حديث أبى إمامة وقال: وإسناده وإن كان غير قوى فله شاهد من قول عمر – رضى الله عنه – أخرجه سعيد بن منصور فى" سننه" عن عمر قال: "لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار فلينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية. ما هم بمسلمين"، قال الحفاظ ابن حجر بعد كلام طويل: فإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلا ومحمله على من استحل الترك، وتبين بذلك خطأ من

---

[1] هكذا فى الأصل ولعله: أجدع،أى:مجدوع الأنف.انتهى.مصححه.

ادعى أنه موضوع. انتهى ملخصاً، أقول: والحديث بشواهده لا ينزل عن درجة الحسن، ورأيت الحافظ ذكر فى قوة الحجاج:وحديث عباس بن مرداس بمفرده يدخل فى حد الحسن على رأى الترمذى، ولا سيما بالنظر لمجموع هذه الطرق. اهـ." تنكيت".

قال مصنف المغنى: باب قال أحمد: أربعة أحاديث تروى عن رسول الله ﷺ فى الأسواق ليس لها أصل: (من بشرنى بخروج نيسان ضمنت له على الله الجنة) و (من آذى ذمياً فكأنما آذانى) و (يوم صومكم يوم نحركم) و (للسائل حق ولو جاء على فرس)

قال السيوطى: يقول العراقى فى "نكته" على ابن الصلاح: لا يصح هذا الكلام عن أحمد فإنه أخرج منها حديثا فى "المسند" وهو**(للسائل حق)** إلخ بإسناد جيد ورجاله ثقات، وعدد طرق الحديث ثم قال: وكذلك حديث:**(من آذى ذمياً)** هو معروف أيضاً، فروى أبو داود من رواية صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم عن رسول الله ﷺ قال: **(ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة)** وإسناده جيد وإن كان فيه من لم يسمّ ،فإنهم عدة من أبناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذى لا يشترط فيه العدالة، فقد رويناه فى "سنن البيهقى الكبرى" فقال فى رواية: عن ثلاثين من ابناء الصحابة، وأما الحديثان الآخران فلا أصل لهما. اهـ.

قال السخاوى فى "مقاصده": وسنده لا بأس به ولا تضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة فإنهم عدد تنجبر به جهالتهم؛ ولذا سكت عليه أبو داود، ثم ذكر حديث البيهقى المتقدم وزاد: **(ألا من قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله حرم الله عليه ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً)** وقال: وله شواهد بينتها فى جزء أفردته لهذا الحديث. اهـ. ومن يبتغ مزيد إيضاح فى حديث:**(للسائل حق)** إلخ فعليه بذيل "القول المسدد"، ولفظ ابن الجوزى:**(من بشرنى بخروج آذار)**، بدل:" نيسان".

قال مصنف المغنى: باب كل قرض جر منفعة فهو ربا

لم يصح فيه شىء عن النبى ﷺ، وفى الصحيح أنه اقترض صاعاً ورد صاعين.

فى" التنكيت": **(كل قرض جر منفعة فهو ربا)** أخرجه الحارث بن أبى أسامة فى "مسنده" عن على – رضى الله عنه– قال ابن الديبع: إسناده ساقط، قال ابن بدر: وفى "الصحيحين: أنه ﷺ اقترض صاعا ورد صاعين. اهـ. وفى هامش نسختى: ليس فى "الصحيحين" ولا فى أحدهما، وإنما فى "صحيح مسلم" أنه ﷺ اقترض بكراً ورد رباعياً، وفى "الترمذى": أنه ﷺ اقترض سنا ورد أفضل منها، فليحرر. اهـ."تنكيت".

وفى سند الحارث سوار بن مصعب متروك.

قال مصنف المغنى: باب بيع الكالئ بالكالئ

قال أحمد: ليس فى هذا الباب ما يصح.

أخرج الحاكم فى "المستدرك" والبيهقى فى "السنن" عن ابن عمر – رضى الله عنهما – أن النبى ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، أورده السيوطى فى "الجامع للصغير" وزاد فى "المشكاة": رواه الدارقطنى عن ابن عمر.

قال مصنف المغنى: باب لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل

لا يصح فى النكاح بغير ولى وأنه باطل عن النبى ﷺ حديث صحيح، وكذلك فى الشهود وفى النكاح، قال أحمد بن حنبل: لم يثبت فى الشهادة فى النكاح شىء، وقال ابن المنذر: الأحاديث فى الشهادة فى النكاح لا تصح.

قال صاحب" التنكيت": أخرجه البيهقى عن عمران وعن عائشة مرفوعا، قال المناوى: وإسناده صحيح وأخرجه الطبرانى عن أبى موسى – رضى الله عنه – بلفظ شاهدين، قال المناوى فى "الصغير" وإسناده حسن، وأخرج ابن حبان من حديث عائشة مرفوعا: **(لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له)** قال ابن حبان: لا يصح فى ذكر الشاهدين غير هذا، وقال الحافظ ابن الملقن فى "تلخيص المغنى" بعد أن نقل ما ذكره ابن بدر فى هذا الباب: هذا كلام من لا تحقيق عنده، وأطال فى تصحيح هذا الحديث ثم قال: وقال ابن بدر أيضاً:قال أحمد: لم يثبت فى الشهادة فى النكاح شىء، وقال ابن المنذر:

الأحاديث فى الشهادة فى النكاح لا تصح، قال السراج: لابد أن يستثنى من قولهما حديث عائشة المتقدم. اهـ. "تنكيت".

قال المسند السيد الكتانى: وممن صرح بأنه متواتر الشيخ المناوى فى "شرح الجامع"، وروى الهيثمى فى "مجمعه" عن ابن عباس مرفوعا: **(لا تنكح المرأة إلا بإذن ولى)** رواه فى "الأوسط"، ورجاله رجال الصحيح.

قال مصنف المغنى: باب النهى عن قطع السّدر

قال العقيلى: لا يصح فى قطع السدر شىء، وقال أحمد: ليس فيه حديث صحيح.

فى "التنكيت": قال ابن الديبع تبعا لشيخه السخاوى: رواه أبو داود والبيهقى فى سننهما من حديث عبد الله بن حبشى مرفوعا: **(من قطع سدرة صوب الله رأسه فى النار)**، ونحوه أحاديث كثيرة بألفاظ مختلفة أخرجها البيهقى وقال عقبها: وكله منقطع وضعيف إلا الأول لم أدر أسمعه سعيد من ابن حبشى أم لا؟ أقول: وينبغى أن لا ينزل الحديث بمجموعه عن الحسن؛ إذ ليس فى جميع طرقه من يهتم بكذب، ثم رأيت الحافظ ذكر فى بعض تآليفه: صححه الضياء المقدسى، وللسيوطى جزء فى الحديث المذكور، وقد ذكره البيهقى باختصاصه بسدر مكة إن صح الخبر، وقال أبو داود: يعنى من قطع سدرة فى فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم غشما وظلما بغير حق.

قال مصنف المغنى: باب أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم

قال العقيلى: لا يصح فى هذا المتن شيء عن رسول الله ﷺ.

لفظ العقيلى: عمرو بن بكر السكسكى عن أبى سنان الشيبانى حديثه غير محفوظ حدثنا محمد بن داود بن خزيمة الرملى قال: ثنا إبراهيم بن عمرو بن بكر السكسكى قال: ثنا أبى عن أبى سنان الشيبانى عن عمر بن عبد العزيز عن أبى سلمة عن ربيعة بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: **(أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم)**، ولا يعرف إلا به ولا يثبت فى هذا المتن عن النبى ﷺ شيء. اهـ.

قال ابن حبان: عمرو بن بكر يروى عن الثقات الطامات، قال السيوطى: له طريق أخرى فى شعب البيهقى إلى ابن منيع قال: حدثنا العباس ابن بكار ثنا أبو هلال الراسبى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رفعه: **(سيد الإدام فى الدنيا والآخرة اللحم.** الحديث) قال البيهقى: ورواه جماعة عن أبى هلال الراسبى. تفرد به أبو هلال محمد بن سليم. اهـ.

وهو من رجال الأربعة وثقه أبو داود، وقال ابن معين: صدوق، وقال النسائى وغيره، ليس بقوى، وروى البيهقى بسنده عن أنس مرفوعا: **(خير الإدام اللحم وهو سيد الإدام)** وأخرجه أبو نعيم فى "الطب "عن على بلفظ **(سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم)**.

قال مصنف "المغنى": باب الأكل فى السوق

قال العقيلى: لا يصح فى هذا الباب عن النبى ﷺ شىء.

فى "التنكيت": حديث **(الأكل فى السوق دناءة)** أخرجه الطبرانى وابن عدى فى "كامله" عن ابى أمامة – رضى الله عنه – وسنده ضعيف، وعبد بن حميد وابن عدى والخطيب عن أبى هريرة، قال السخاوى: ويعارضه حديث ابن عمر – رضى الله عنه – كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام، أخرجه الترمذى وصححه، وابن ماجه. اهـ. قال بعضهم: ليس فى حديث ابن عمر ما يدل على المعارضة لمن تدبر، نعم الشرب قائماً مكروه تنزيهاً أى لما أخرجه مسلم من حديث أنس وأبى سعيد وأبى هريرة – رضى الله عنهم – اهـ." تنكيت".

ومن ظريف ما يحكى أنه شوهد من يأكل فى الطريق فليم عليه، فقال: تاقت نفسى للأكل ومعى خبز فلا أمطلها؛ لأن مطل الغنى ظلم.

قال مصنف المغنى: باب النهى عن نتف الشيب

لا يصح فى هذا الباب شىء عن رسول الله ﷺ.

فى "التنكيت": حديث **(لا تنتفوا الشيب فإنه نور المؤمن)** أخرجه أبو داود والترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال الترمذى: حديث حسن، وأخرج مسلم من حديث قتادة عن أنس بن مالك – رضى الله عنه – قال: كان يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته. اهـ. "تنكيت" ملخصاً.

قال مصنف"المغنى": باب التختم فى اليمين

لم يصح فى هذا الباب شىء عن رسول الله ﷺ.
قال الدارقطنى – رحمه الله – اختلفت الروايات فيه عن أنس، والمحفوظ أنه كان يتختم فى يساره.

مما ذكره فى "التنكيت": كان النبى ﷺ يتختم فى يمينه، أخرجه البخارى عن ابن عمر، ومسلم عن أنس، وغيرهما، وقول الحافظ ابن رجب: "التختم باليسار آخر الآمرين" لا يقاوم ما نقل عن البخارى: أن التختم فى اليمين أصح شىء فى هذا الباب.

قال مصنف "المغنى": باب ليس لفاسق غيْبة

فقد ورد من طرق وهو باطل، قاله الدارقطنى والخطيب.

أخرجه الطبرانى وابن عدى فى "الكامل" والهروى فى"ذم الكلام" وقال: إنه حسن، وقال السخاوى: وليس كذلك، وقال الحاكم: غير صحيح ولا معتمد، ثم أورد احاديث فى معناه، وقال الفلاس: إنه منكر، وللبيهقى فى "السنن" و"الشعب" عن أنس – رضى الله عنه – مرفوعاً: **(من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له)** وقال البيهقى: إنه ليس بالقوى، وقال مرة: فى إسناده ضعف. اهـ. ملخصاً، وقال السيوطى فى "الدرر": له طرق كثيرة ونقل تضعيفه عن البيهقى وأبى الفضل السليمانى ثم نقل تحسينه عن الهروىوسكت عليه، أقول: دليل الحديث بمجموع طرقه وشاهده يخرج عن حد النكارة، والله أعلم. اهـ. ملخصاً "تنكيت".

قال مصنف "المغنى": باب النهى عن سب البراغيث

قال العقيلى: لا يصح فى سب البراغيث عن النبى ﷺ شىء.

فى"التنكيت": حديث **(لا تسبوا البرغوث)** أخرجه الطبرانى فى"الأوسط" عن على مرفوعاً وله شواهد بعضها فى "الأدب المفرد" للبخارى و"مسند أحمد"، قال السخاوى: وأفرد فيه شيخنا يعنى ابن حجر جزءاً، أقول: سماه "البسط المبثوث فى خبر البرغوث" وكذا الحافظ السيوطى وسماه" الطرثوث فى خبر البرغوث"، وبالجملة فالحديث له أصل.

قال مصنف "المغنى": باب ذم السماع

لا يصح فى هذا الباب شىء عن النبى ﷺ.

الذى فى "التنكيت": أورد الأدفوى فى كتابه "الإمتاع فى أحوال السماع" جملة من الأحاديث وعللها، وقال ابن حزم:لا يصح فى هذا الباب شىء أبداً، وقال فى حديث البخارى فى "صحيحه": **(ليكونن فى أمتى أقوام يستحلون الخز والحرير والمعازف)** هذا حديث غريب منقطع، قال الحافظ: ولا التفات إليه فى رد ذلك، وأثبتوا أن الحديث متصل صحيح، وبسط ذلك فى شروح البخارى. اهـ.

وحديث البخارى هذا حجة دامغة على ابن بدر ومن نزل على حكمه.

قال مصنف "المغنى": باب لا تقتل المرأة إذا ارتدت

قال الدارقطنى: لا يصح هذا الحديث عن النبى ﷺ وفى "الصحيحين": **(من بدل دينه فاقتلوه).**

فى"التنكيت": أخرج القاضى أبو يوسف عن النعمان عن عاصم بن أبى النجود عن أبى رزين عن ابن عباس قال: "لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام"، وأسند الدارقطنى عن ابن معين أنه قال: كان الثورى يعيب على أبى حنيفة حديثاً كان يرويه عن عاصم عن أبى رزين لم يروه غير أبى حنيفة، قال المحقق ابن الهمام: وهو مدفوع بأنه أخرجه الدارقطنى عن أبى مالك النخعى عن عاصم به فزال انفراد أبى حنيفة الذى ادعاه الثورى، أقول: والصواب عندى أن يقال إن الإمام النعمان – رحمه الله – حافظ كما ذكره الذهبى فى "طبقاته" وهو ممن يحتمل تفرده لجلالته وورعه وتحريه. اهـ "تنكيت".

أخرج ابن عدى فى "الكامل" حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال: ثنا أحمد بن زهير بن حرب قال: سمعت يحيى بن معين يقول: كان الثورى يعيب على أبى حنيفة حديثاً كان يرويه لم يكن يرويه غير أبى حنيفة عن عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس، فلما خرج إلى اليمن دلسه على عاصم، حدثنا أحمد ابن محمد بن سعيد قال: ثنا على بن الحسن بن سهل قال: ثنا محمد بن فضيل البلخى قال: ثنا داود بن حماد بن فرافصة عن وكيع عن النعمان عن عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس فى النساء إذا ارتددن قال:" يحبسن ولا يقتلن"،

قال وكيع: كان سفيان يسأل عن هذا الحديث فى الشام، فربما قال: حدثنا النعمان عن عاصم، وربما قال: بعض أصحابنا. اهـ. "كامل".

وحديث:**(من بدل دينه فاقتلوه)** عام متروك الظاهر لعدم القتل فيمن بدل من اليهودية والنصرانية، على ما ذكره الحافظ البدر العينى فى "شرح الهداية".

قال مصنف "المغنى": باب إذا وجد القتيل بين قريتين ضمن أقربهما

قال العقيلى: ليس لهذا الحديث أصل.

قال صاحب "التنكيت": أخرج أبو داود الطيالسي وإسحق بن راهويه والبزار من طريق بنى إسرائيل الملائى واسمه إسماعيل بن أبى إسحق عن عطية عن أبى سعيد الخدرى – رضى الله عنه – أن قتيلا وجد بين حيين فأمر النبى ﷺ أن يقاس إلى أقربهما فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر، قال الخدرى :كأنى أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ فألقى ديته عليهم، قال فى "التقريبط إسماعيل صدوق سيئ الحفظ، وأخرج البيهقى عن الشافعى بسنده إلى الشعبى أن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – كتب فى قتيل وجد بين حيين أن يقاس ما بين القريتين فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليهم منهم خمسون رجلا حتى يوافوا مكة فأدخلهم الحجر فأحلفهم ثم قضى عليهم الدية فقالوا: ما وفت أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا، فقال عمر: "كذلك الأمر"، وفى رواية "كذلك الحق" ، أقول: الشعبى لم يسمع من عمر فيما أحفظ، ثم رأيت الذهبى جزم بذلك، وأخرجه ابن أبى شيبة بمعناه عن الحارث بن

الأزمع قال: وجد قتيل باليمن بين وداعة وأرحب، فكتب عامل عمـــر إليـــه، فكتب إليه، أقول: وهو متابع لما تقدم. اهـــ." تنكيت".

قال العجلى: مرسل الشعبى صحيح لا يكاد يرسل إلا صحيحاً، كذا فى شرح الحافظ ابن رجب على الترمذى.

قال مصنف"المغنى": باب فيمن أهديت إليه هدية وعنده جماعة فهم شركاؤه

قال العقيلى: لا يصح فى هذا الباب شىء.

وفى "التنكيت": لفظه فى "المقاصد": **(من أهديت له هدية وعنده قـــوم فهم شركاؤه فيها)** ولفظ "الدرر"**(فجلساؤه شركاؤه فيها)** أخرجه عبد بن حميد وعبد الرزاق والطبرانى وأبو نعيم فى "الحلية" عن ابن عباس وعلقه البخارى عنه بصيغة التمريض، وقال: إنه لم يصح، والطبرانى وإسحق وغيرهما عن الحسن بن على والعقيلى عن عائشة مرفوعاً، قال السخاوى: ولكن هذه العبارة من مثل البخارى لا تقتضى البطلان بخلافها من العقيلـــى، وقـــال الحـــافظ السيوطى فى الحديث المذكور أورده ابن الجوزى فى "الموضوعات" فأخطـــأ. اهـــ." تنكيت".

قال مصنف المغنى: باب فى الحجامة

قال العقيلى: ليس يثبت فى الحجامة شىء، ولا فى اختيارها والكراهة شـــىء ثبت، وقال عبد الرحمن بن مهدى: ما صح عن النبى ﷺ فيها شىء إلا أنـــه أمر بها.

فى "التنكيت": إن أراد نفى الصحة فله وجه، وإن أراد البطلان فـلا، وقد أورد ابن الجوزى جملة من أحاديث الباب فـى "موضـوعاته" وتعقبـه السيوطى، منها:(**من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فأصابه مـرض فـلا يلومن إلا نفسه**)، أورده من طرق وأعله، وقال فى حديث أبى هريرة: فيـه إسماعيل بن عياش ضعيف عن سليمان بن أرقم وابن سمعان وهما كـذابان، قال السيوطى: حديث أبى هريرة أخرجه البزار والحاكم من طريق حماد بـن سلمة عن سليمان بن أرقم هذه متابعة قوية لإسماعيل، وأخرجه الديلمى بسنده عن أبى هريرة، وليس فى سنده سليمان وابن سمعان فزالت تهمتهما، وأطال صاحب "التنكيت" النقل عن السيوطى ثـم قـال: والحـديث- إن شـاء الله- بمجموع طرقه لا ينزل عن درجة الحسن، وقالوا: الكراهة محمولة على حالة الاختيار دون الاضطرار، وروى عن أحمد أنه كان يحتجم فى أى وقت هاج فيه الدم.

قال مصنف" المغنى": باب الاحتكار

قد ورد فى ذلك أحاديث مغلظة وليس فيها ما يصح غير قوله عليـه السـلام (**من احتكر فهو خاطئ**) انفرد به مسلم، والجواب عنه من وجوه. أحـدها: أن راوى هذا الحديث سعيد بن المسيب عن معمر بن أبى معمر، وكان سعيد بن المسيب يحتكر فقيل له فى ذلك فقال: إن معمراً الذى كان يحدث بهـذا كـان يحتكر، والراوى إذا خالف الحديث دل على نسخه أو ضـعفه، والثـانى: أن للناس فى انفراد مسلم بهذا كلاماً، والثالث: أنه يحمل على ما إذا كان يضـر بأهل البلد.

فى "التنكيت": أخرج مسلم وأبو داود عن معمر بن أبى معمر وقيل: عن عبد الله ابن نضلة مرفوعا: **(من احتكر طعاما فهو خاطئ)** وأخرج الترمذى وصححه وابن ماجه ولفظهما: **(لا يحتكر إلا خاطئ)** وأخرج الإمام أحمد وأبو يعلىٰ والبزار والحاكم عن ابن عمر مرفوعا: **(من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه** إلخ) قال المنذرى: وفى هذا المتن غرابة، وبعض أسانيده جيدة، وفى الباب أحاديث كثيرة ضعيفة أورد جملة منها الحافظ عبد العظيم فى "الترغيب والترهيب". اهـ." تنكيت".

وقد ذكر السيوطى شواهد لهذا الحديث فى تعقباته، وقال ابن حجر فى "القول المسدد": وكذلك أورد هذا الحديث فى "موضوعاته" عمر بن بدر الموصلى، وفى كونه موضوعاً نظر فإن أحمد وابن معين والنسائى وثقوا أصبغ – من رواة الحديث – وقد أورده الحاكم فى "المستدرك" على "الصحيحين".

قال مصنف "المغنى": باب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء

قال أحمد: لا يعرف هذا عن النبى ﷺ وإنما يروى عن الحسن البصرى.

فى "التنكيت": فى الباب أحاديث مجموعها يفيد الحجة منها عن سائب ابن يزيد عن أبيه: أن النبى ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه. أخرجه أبو داود، قال المنذرى: وفى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، أقول: وهو حسن الحديث فى المتابعات كما صرح به الجلال وغير واحد: ومنها عن عبد الله بن عباس مرفوعا: **(اسألوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم)** أخرجه أبو داود وابن ماجه، قال

المنذرى: قال أبو داود: روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضاً، أقول: ولصدره شاهد أقوى منه وهو ما أخرجه أبو داود وفيه كلام لا ينزله عن درجة الحسن، ومنها عن ابن عمر كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه. أخرجه الترمذى وقال: صحيح غريب والحاكم فى "مستدركه" قال المناوى فى "الكبير": لكن النووى جزم فى "الأذكار" بضعف سنده، أقول: ولا يلزم من ضعف السند ضعف المتن، ولا شك أن المتن لا ينزل عن درجة الحسن وإن كان أفرادها ضعيفة، ثم رأيت الحافظ السخاوى ذكر فى "فتاويه" فى هذا الحديث ما نصه: ومفرداتها وإن كانت ضعيفة فبمجموعها تثبت السنية، والله أعلم. اهـ. "تنكيت" باختصار.

قال مصنف" المغنى": باب موت الفجأة

قال الأزدى: ليس فيها صحيح عن رسول الله ﷺ.

فى" التنكيت": أخرج الإمام أحمد بسند صحيح كما قال السخاوى عن عائشة – رضى الله عنهما – مرفوعاً: **(موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذة أسف للكافر)** وأخرج أحمد وأبو داود عن عبيد بن خالد السلمى رفعه: **(موت الفجأة أخذة أسف)** وفى الباب عن أنس وابن مسعود ذكرهما الحافظ الزيلعى فى سورة طه من تخريجه، **(موت الفجأة أخذة أسف)** أخرجه أبو داود قال الحافظ: وفى إسناده مقال ثم قال بعد سطر: والحديث المذكور أخرجه أبو داود من حديث عبيد بن خالد السلمى ورجاله ثقات إلا أن راويه رفعه مرة

ووقفه أخرى، وقال فى مصنف ابن أبى شيبة عن عائشة وابن مسعود:(**موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذة أسف على الفاجر**).

قال مصنف" المغنى": باب الملاحم والفتن

قد روى أن علياً خلا بالزبير يوم الجمل فقال: أنشدك الله هـل سـمعت مـن رسول الله ﷺ وأنت لاوى يديك وأنت فى سقيفة بنى فلان "لتقاتلنه وأنت ظالم له؟" الحديث. قال العقيلى: لا يروى فى هذا المتن حديث من وجه يثبت.

فى" التنكيت": أخرج الحاكم وصححه والبيهقى عن أبى الأسود قـال: شهدت الزبير – رضى الله عنه – خرج يريد علياً – رضى الله عنه – فقال له على: أنشدك الله تعالى هل سمعت رسول الله ﷺ يقول: تقاتله وأنـت لـه ظالم؟ فمضى الزبير منصرفاً، وفى رواية أبى يعلى والبيهقى فقال الزبير: بلى ولكن نسيت، ذكره الشيخ ابن حجر فى "الصواعق"، وكذا ذكره الحافظ ابـن حجر ولم يتكلم عليه.

قال مصنف "المغنى": باب فى إيثاره اللبن ومدحه العسل والباقلاء، والجبن داء والجوز دواء، والباذنجان لما أكل له، وماء زمزم لما شرب له، والرمان والزبيب

لا يصح فى هذا الباب عن رسول الله ﷺ شيء وإنما الزنادقة وضعوا مثل هذه الأحاديث وقصدوا بها شين الإسلام، وأنه ما كان يعرف الحكمة، وتكذيب النبى ﷺ.

حديث **(ماء زمزم لما شرب له)** قال الحافظ السيوطى فى حاشية ابن ماجه: هذا الحديث مشهور على الألسنة كثيراً، واختلف الحفاظ فيه فمنهم من صححه ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه، والمعتمد الأول، وفى الزوائد هذا اسناده ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل – احد رواته – وقد أخرجه الحاكم فى "المستدرك" من طريق ابن عباس وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، قلت: وقد ذكر العلماء أنهم جربوه فوجدوه كذلك، والله اعلم. اهـ.

وقال ابن الربيع: وقد صحح هذا الحديث ابن عيينة من المتقدمين والدمياطى والمنذرى من المتأخرين وضعفه النووى.

وقال فى "أسنى المطالب": رواه أحمد وابن ماجه وقال ابن القيم: إسناده حسن، وإسناد ابن ماجه جيد.

قال مصنف" المغنى": باب فى تحليل النبيذ

قد روى أن أعرابياً شرب من إداوة عمر فسكر فأمر بجلده فقال: أنا شربت من إدواتك، فقال عمر: إنا نجلدك على السكر، قال أحمد: ما أعلم فى تحليل النبيذ حديثاً صحيحاً فاتهموا الشيوخ، قال المصنف: المراد منه التشديد.

قال الحافظ أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزى فى كتابه - "الفاصل بين الراوى والواعى" - أخبرنى أبو بكر أحمد بن عبد العزيز بن أبى نسية أنا محمد بن عمران الصنبى قال: استأذن شريك على أبى عبيد الله كاتب المهدى فدخل وعنده جماعة من أهل البصرة وأهل الكوفة فقال لشريك: يا أبا عبد الله إن أصحابنا قد اختلفوا فى أمر وقد وضمنت عنك بأن تقضى بينهم فقال: أصلحك الله الاختلاف قديم، وإن أعفيتنى كان أحب إلى قال: لا إنه لابد، قال: ففيم اختلفوا؟ قال: زعم أهل الكوفة أن النبيذ بمنزلة الماء، وزعم البصريون أنه حرام كالخمر فقال شريك: حدثنا إسماعيل عن قيس عن عبد الله أنه شرب نبيذاً كأشد النبيذ، وحدثنا، وجعل يذكر الحديث وما جاء فى الرخصة، وأخبرنا به أبو يعلى الموصلى فيما كتب به إلينا أن منصور بن أبى مزاحم قد حدثهم قال: سمعت شريك بن عبد الله فى مجلس أبى عبيد الله وفيه الحسن بن زيد الحسن بن على وأبو مصعب، وعنده من أشراف الناس وابن لأبى موسى يقال له أبو بلال بن الأشعرى وخالد بن هلال المخزومى، فتذاكروا النبيذ فتحدثوا فيه، فتكلم من حضر من العراقيين فرخصوا فى النبيذ وذكر الحجازيون التشديد فقال شريك بن عبد الله: حدثنا أبو إسحق الهمدانى (وهو السبيعى) عن عمير بن مأمون قال: قال عمر بن

الخطاب – رضى الله عنه –: إنا نأكل لحوم هذه الإبل وليس يقطعه فى بطوننا إلا النبيذ الشديد، فقال الحسن بن زيد: ما سمعنا بهذا فى الملة الآخرة إن هذا الا اختلاق، فقال شريك للحسن: شغلك عن هذا جلوسك على الطنافس فى صدور المجالس، هذا أمر لم تسهر فيه عيناك ولم يسمل فيه ثوباك، ولم يتمزق فيه خفاك، أصحاب هذا يطلبونه فى مظانه، فقال أبو عبيد الله: فأنت يا أبا عبد الله كيف تقول فى هذا؟ قال: هيهات أهل الحديث أشد ضناً به من أن يعرضوه للتكذيب، فقال بعضهم: كان سفيان الثورى يشرب، فقال قائل منهم: بلغنا أن سفيان ترك النبيذ، فقال شريك: أنا رأيته يشرب فى بيت خير أهل الكوفة فى زمانه مالك بن معول، والحديث على لفظ أبى يعلى عن منصور قد سبق. اهـ. "فاصل".

وليس فى هذا ما يدل على أن ذلك النبيذ كان مسكراً، ولقد توافرت الأدلة على تحريم ما أسكر كثيره وبه أخذ محمد بن الحسن والأئمة الثلاثة، على أنه يروى أن الإمام النعمان أبا حنيفة قال: لو أعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت النبيذ ولا حرمته تحريماً قطعياً مخافة أن أقع فى تفسيق من يروى عنه من الصحابة.

وقال صاحب "التنكيت": النبيذ الذى لم يبلغ حد الإسكار حلال باتفاق وإما إذا بلغه فقد حرمه الجماهير من السلف والخلف ولو شرب القدر الذى لا يسكر، وقال أصحابنا: يحل عندنا نبيذ التمر والزبيب إذا طبخ أدنى طبخة، وفى الباب أحاديث كثيرة ذكرها الحافظ ابن عبد الهادى فى "التنقيح" نقلاً عن الدارقطنى وغيره وضعفها، أقول: وأحاديث التحريم أكثر وأقوى. اهـ. "تنكيت" باختصار.

وهنالك أبواب قليلة لم نأت على ذكرها إما لاشتهار أمرها فى كتب الخلاف كعدد التكبير فى صلاة العيدين الذى تكلم فيه الشيخ مرتضى الزبيدى فى"شرح الإحياء" بما لا مزيد عليه، وحديث القلتين، والبسملة، والقنوت فى الفجر، وتحريم اللعب بالشطرنج. أو لشدة ضعف ما جاء فيها، وأبواب أخر لم يتسع الوقت للتفحص عنها.

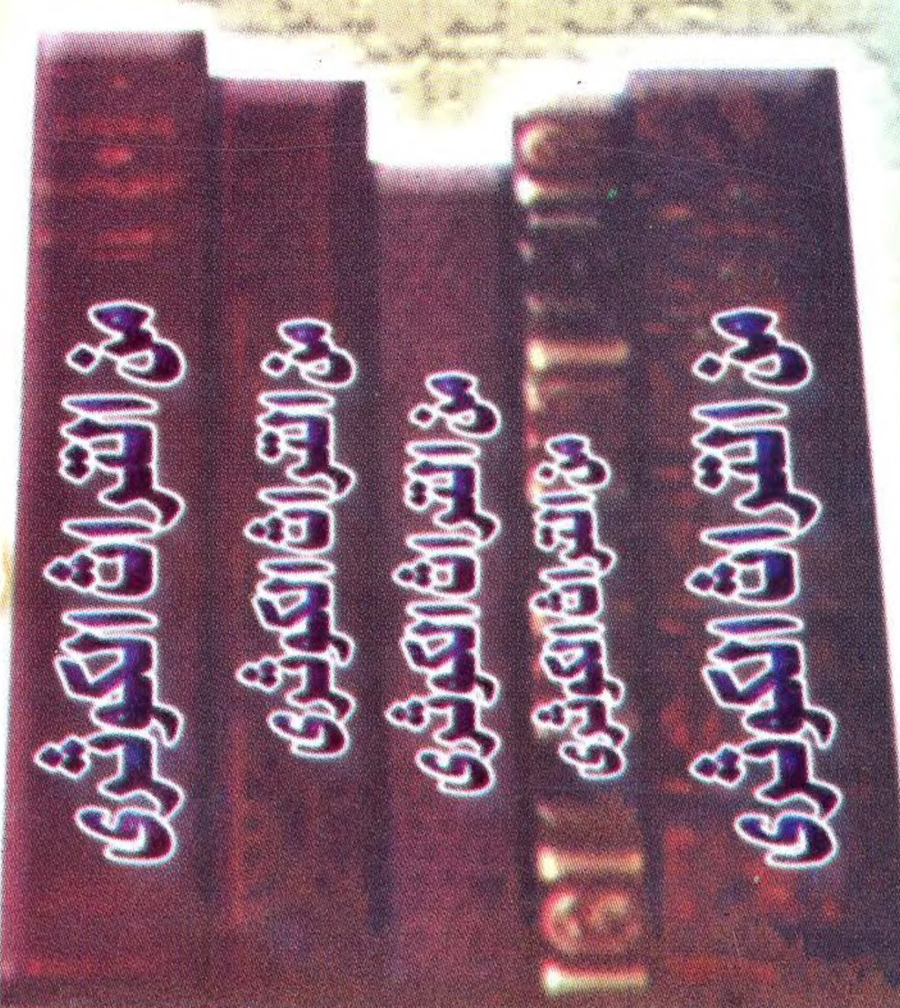
وقد رأيت من المناسب أن أختم الكتاب بما ختم به الحافظ السيوطى تعقباته:

الأحاديث المتعقبة على ابن الجوزى التى لا سبيل إلى إدراجها فى سلك الموضوعات عدتها نحو: ثلثمائة حديث منها فى "صحيح مسلم" حديث وفى "صحيح البخارى" حديث، وفى "مسند أحمد" (٣٨) حديثاً، وفى" سنن أبى داود" (٩) أحاديث، وفى "جامع الترمذى" (٣٠) حديثاً وفى "سنن النسائى" (١٠) أحاديث، وفى "سنن ابن ماجه" (٣٠) حديثاً، وفى" مستدرك الحاكم" (٦٠) حديثاً على تداخل فى العدة، فجميع ما فى الكتب الستة و"المسند" و"المستدرك" (١٣٠) حديثاً، وفيه من مؤلفات البيهقى "السنن" و"الشعب" و"البعث" و"الدلائل" وغيرها، ومن "صحيح ابن خزيمة" و"التوحيد" له و"صحيح ابن حبان" و"مسند الدارمى" و"تاريخ البخارى" و"خلق أفعال العباد" و"جزء القراءة" له و"سنن الدارقطنى" جملة وافرة. اهـ.

هذا ما وقفت لجمعه الآن استنهاضاً لهمم العلماء من أهل الحديث، فقد مضى العام والعامان على نشر "المغنى" ولم نر من تعقب أبوابه وبين أن لا غنية عن الحفظ والكتاب، والله أسأل أن يجعل ما يتلوه من آثار المحدثين أغزر مادة وأكبر نفعاً، وهو حسبى.

الفهرس





الناشر

المكتبة الأزهرية للتراث

٩ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر الشريف - ت: ٢٥١٢٠٨٤٧